-جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية المنازعات الجمركية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص
قانون النشاطات المينائية والبحرية

من تقديم الطالب(ة):
ديبون روفية
دوادي هديل.

تحت إشراف:
د.شيروف نهى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	استاذ محاضر	قنطار كوثر
مشرفا ومقررا	استاذ محاضر	شيروف نهى
مناقشا	استاذ محاضر	بولعبايز منال

دورة جوان 2025

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله يسهل العسير وتُدرك الغايات.

وبعد مسيرة علمية محفوفة بالتحديات والتطلعات، يسعدنا أن نقدّم هذا العمل المتواضع ثمرة اجتهاد ومثابرة، لم تكن لتُكلل بالنجاح لولا عناية الله عز وجل، ثم الدعم المعنوي والعلمي الذي تلقيناه من نفوس كريمة أحاطتنا بالتوجيه والرعاية.

نتوجّه بخالص آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة **شيروف نهى**، التي كان لتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها الدقيقة، وحرصها الكبير على جودة هذا العمل، الأثر العميق في إخراجه في هذا الشكل. فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمها وجهدها.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة 20 اوث 1955سكيكدة، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم طيلة مسارنا الأكاديمي.

ولا يفوتنا أن نخصّ بالشكر عائلتينا الكريمتان، وموئل دعمنا الروحي والنفسي، فكل الامتنان لقلوبهم التي منحتنا الأمان، ولأياديهم التي رفعتنا كلما تعثّرنا

وأخيرًا، نرفع شكرنا لكل من شجعنا وآمن بقدرتنا، ولكل من كان له بصمة، مهما كانت، في مسارنا نحو إتمام هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى:

من غرست في نفسي حب الفضيلة، وربّتني على مكارم الأخلاق، وسهرت على راحتي في صمت ورضا...

إلى نبع الحنان، إلى من حملت همّي ودعواتي في ظهر الغيب، إلى أمي الحبيبة ...أدامك الله سندًا ونورًا لحياتي.

وإلى من كان لي مثالًا في القوة والصبر والعمل، ومن لم يبخل عليّ بالنصح والدعم،

إلى والدي العزيز ...الذي أفتخر بأنني أحمل اسمه وأحيا بدعائه

وإلى إخوتي الأعزّاء :سيدعلي، عبد السميع، وأسيد،

أنتم سند القلب، ورفاق الدرب، لكم كل الامتنان على ما قدمتموه من دعم وتحفيز ومحبة صادقة لا تُنسى.

وإلى عائلتي الكبيرة، التي أحاطتني بالمودة والدعاء،

لكم جميعًا كل التقدير.

وإلى روح جدتي الغالية، التي رحلت عن دنياي وبقيت حاضرة في وجداني،

اللهم اجعل قبرها روضةً من رياض الجنة، وارزقها نعيمًا لا يزول،

واجعل هذا العمل صدقةً جارية في ميزان حسناتها،

اللهم اجزها عني خير ما جزيت به عبدًا صالحًا عن أهله وأحفاده.

سائلةً المولى عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم، ويجعله لبنة في خدمة هذا الوطن العزيز.

ديبون روفية

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها بكل فخر أهدى تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا

إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته ل نكون الأفضل أبي الغالي

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي إلى التي وهبتني الحياة والأمل واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الحبيبة

مصدر الدعاء والبركة، أسأل الله أن يحفظكما ويرزقكما الصحة وطول العمر، إلى جدي وجدتي العزيزين

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أختي وبنت عمي

إلى من حبهم يعلو فوق كل حب لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق إلى نوري المضاء الذي لا ينطفئ إلى عائلتي الغاليين

دوادي هديل

مقدمة

تعد الإدارة الجمركية إحدى المؤسسات السيادية في الدولة، إذ تؤذي دورا أساسيا لا يقتصر على الوظيفة المرتبطة بتحصيل الرسوم والضرائب ليشمل مهاما رقابية وأمنية تمس الاقتصاد الوطني، من خلال حماية السوق الداخلية من التهريب والغش وضبط المبادلات التجارية عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وتظهر أهمية هذه الوظيفة الجمركية بشكل أوضح عند مخالفة القواعد التي يضعها قانون الجمارك حيث يتدخل المشرع لإضفاء طابع التجريم على الأفعال التي تمس النظام الجمركي، فنكون بصدد جريمة جمركية، وهي فعل غير مشروع يتم ارتكابه داخل الإقليم الجمركي، بما يخالف النصوص القانونية الجمركية وينشئ في الغالب نزاعا جمركيا بين المخالف وإدارة الجمارك وقد يتطور هذا النزاع بحسب طبيعته إلى دعوى عمومية إذا كانت الأفعال تشكل جنحة أو جناية، أو إلى دعوى جبائية إذا تعلق الأمر استرداد الرسوم أو الغرامات وتَمكن إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة الجمركية في تحصيل الدين الجمركي الناتج عن سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك عبر التحصيل الودي الذي يتم بالتراضي أو التحصيل الجبري الذي يجري وفق إجراءات قانونية تصل إلى الحجز والتنفيذ الجبري، وفي هذا الإطار، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة النزاع الجمركي بوصفه منازعة قانونية ذات طابع خاص، تتداخل فيها الأبعاد الإدارية والجزائية والجبائية، وذلك من خلال تناول الإطار المفاهيمي والإجرائي الذي يحكم هذا النزاع في المرحلة السابقة على التقاضي، ثم تحليل الآليات القضائية المقررة للفصل فيه، مع التركيز على الخصوصية الإجرائية التي تميز النزاع الجمركي في مرحلتيه، الإدارية القضائية، وذلك من خلال بيان خصوصية المعالجة الأولية داخل الإدارة، ثم الإجراءات المتبعة إلى الجهات القضائية المختصة

1- أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع "خصوصية النزاع الجمركي" بناءً على أسباب موضوعية وذاتية، فمن الجانب الموضوعي، يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى تعقيد الإطار القانوني المنظّم له، نتيجة تداخل قواعد القانون الإداري، الجبائي، والجزائي، وهو ما يخلق إشكالات عملية تتطلب دراسة معمّقة، خصوصًا مع قلة الدراسات التي تناولت هذا النوع من النزاعات بصفة شاملة، تغطي جميع مراحله، من إجراءات ما قبل التقاضي إلى غاية الفصل القضائية، كما أن أهمية هذا الموضوع تزداد في ظل التوجه التشريعي نحو تفعيل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، خاصة في المجال الجمركي، أما من الناحية الذاتية، فإن الاهتمام الشخصي بالشق العملي من القانون، وخاصة ما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي وشبه الجزائي، شكّل دافعًا قويًا لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب الرغبة في الإحاطة بخصوصية عمل إدارة الجمارك وتفاعلها مع القضاء، مما يساهم في تطوير الفهم القانوني المتكامل لهذا النوع من المنازعات.

2- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في مساهمتها في فهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة الجمركية في معالجة المنازعات الناشئة عن المخالفات الجمركية، من خلال تحليل دور المحاضر الجمركية باعتبارها وسيلة إثبات ذات حجية خاصة لفائدة الإدارة، ودراسة المصالحة الجمركية كإجراء إداري بديل عن المتابعة القضائية، كما تهدف إلى توضيح الإجراءات القضائية المعتمدة عند اللجوء إلى المحاكم في حال ارتكاب مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي، بما يسمح برسم صورة شاملة لمسار النزاع الجمركي من المعالجة الإدارية إلى المرحلة القضائية، وتُبرز الدراسة أيضًا خصوصية هذا النوع من المنازعات مقارنة بباقي المنازعات القانونية، بالنظر إلى الطبيعة المختلطة لإجراءاته وتداخل الطابعين الإداري والجزائي فيها، ومن جهة أخرى، تُقدِّم هذه الدراسة مادة تحليلية متخصصة من شأنها دعم الباحثين والمهتمين بالمجال الجمركي، والمساهمة في سدّ النقص المسجل في المراجع العلمية حول المنازعة الجمركية، خاصة في ظل التعديلات المتواصلة التي يعرفها قانون الجمارك.

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجريمة الجمركية، من حيث طبيعتها القانونية وخصائصها المميزة، وذلك تمهيدًا لفهم الإطار العام للنزاع الجمركي، كما تسعى إلى تحليل آليات المعالجة الإدارية والإجرائية التي تعتمدها الإدارة الجمركية، مع التركيز على سبل التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء، وتركز الدراسة كذلك على تتبع مسار التقاضي في القضايا الجمركية، من خلال دراسة كيفية تحريك الدعاوى والإجراءات المعتمدة أمام الجهات المختصة، مع تسليط الضوء على إشكالية الاختصاص القضائي وطرق الطعن المتاحة. وتهدف في الأخير إلى تقديم تصور قانوني متكامل يساهم في تعزيز فعالية الإدارة الجمركية، وضمان التوازن بين متطلبات الردع القانوني واحترام الحقوق القانونية للمتقاضين.

4- الدراسات السابقة:

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث تعقيداته الإجرائية، إلا أن المكتبة القانونية الجزائرية لا تزال تعاني من ندرة الدراسات المعمّقة التي تتناوله بصورة متكاملة.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار بعض الجهود الأكاديمية المتميزة التي أسهمت في وضع اللبنات الأولى في هذا المجال، وفي مقدمتها مؤلفات الدكتور **أحسن بوسقيعة**[1]، الذي خصص جزءًا من أعماله لدراسة المنازعات الجمركية من الناحيتين النظرية والعملية، من خلال تحليل ثري للإجراءات الجمركية وموقعها ضمن المنظومة القانونية.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي وقانون الجمارك الجديد، ط02، دار الحكمة، الجزائر، 1998

كما يُسجل في هذا السياق العمل الأكاديمي المهم الذي أنجزته شيروف **نهى**[2] في إطار أطروحة دكتوراه بعنوان "الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصًا تطبيقا" حيث تناولت من خلاله البنية القانونية للجريمة الجمركية، مركزة على أركانها وتكييفها ومظاهر خصوصيتها في ضوء أحكام قانون الجمارك.

ومن الدراسات الجديرة بالاهتمام أيضًا، أطروحة الدكتورة **توزان حليمة ليلى**[3] بعنوان "خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، والتي سعت من خلالها إلى إظهار الخصوصية الإجرائية والتنظيمية التي تميز المنازعة الجمركية، وإن كان تركيزها منصبًا بالأساس على الإطار النظري العام دون التوسع في دراسة مراحل النزاع المختلفة.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن هذا البحث يهدف إلى سد جانب من الفراغ الذي لا تزال تشهده الساحة القانونية الجزائرية، من خلال مقاربة تحليلية تأصيلية تُعنى بدراسة النزاع الجمركي في مرحلتيه: السابقة للتقاضي واللاحقة له، مع التركيز على الإشكالات التطبيقية التي تعترض كل مرحلة، والإطار الإجرائي الخاص الذي يميّز هذا النوع من المنازعات عن غيره.

5- إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية المحورية للدراسة في:

ما هي الخصوصيات القانونية والإجرائية التي تميز المنازعات الجمركية، وكيف تؤثر هذه الخصوصيات على معالجة النزاع في كل من المرحلة الإدارية والقضائية؟

6- الأسئلة الفرعية:

- ما هو التصنيف القانوني للجريمة الجمركية، وما طبيعة الجزاءات المقررة لها؟
- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم الجريمة الجمركية وما أثره في نشوء النزاع الجمركي؟
- ما هي الوسائل الإدارية التي تعتمدها إدارة الجمارك لمعالجة النزاع قبل اللجوء إلى القضاء؟
- كيف تمارس المصالحة الجمركية وما مدى فعاليتها كآلية لتسوية النزاع؟
- ما طبيعة الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية، ومن هم الأطراف المتدخلة فيها؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الجمركية وما هي طرق الطعن القانونية المتاحة؟

---

[2] شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017 /2018.

[3] توزان حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022/2023.

7- المنهج المعتمد:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع النزاع الجمركي من خلال توصيف الأحكام القانونية المنظمة للجريمة الجمركية ومراحل النزاع المرتبط بها، ثم تحليل النصوص ذات الصلة في قانون الجمارك والتشريعات المكملة.

كما تستند الدراسة إلى تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة، بهدف الكشف عن كيفية تعامل القضاء مع الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بالنزاع الجمركي، واستجلاء التوجهات القضائية بشأن تكييف الأفعال، وسلطة الإدارة الجمركية، وصحة المحاضر والمصالحات.

8- تقسيمات البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، تم اعتماد خطة بحث تقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتكاملان فيما بينهما من حيث المعالجة النظرية والتحليل العملي:

- **الفصل الأول**: يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاع الجمركي، من خلال تحليل طبيعة القانونية للجريمة الجمركية، وتصنيفها، وتحديد الآثار القانونية التي تُفضي إلى نشوء النزاع، كما يُبرز هذا الفصل آليات المعالجة الإدارية التي تسبق مرحلة لتقاضي، على غرار تحرير المحاضر وإجراءات المصالحة.
- **الفصل الثاني:** يُخصص لدراسة الخصوصية القضائية للنزاع الجمركي، عبر تحليل الإجراءات القضائية التي تُباشَر عند عرض النزاع للجهات المختصة، وطبيعة الدعاوى الناشئة عنه، وتحديد اختصاص القضاء، فضلًا عن تقييم وسائل الإثبات المعتمدة في هذا النوع من النزاعات ومدى فعالية الحماية القانونية الممنوحة للأطراف.

وبذلك تُجيب فصول هذه الدراسة تباعًا عن الجوانب الأساسية للإشكالية، من خلال تتبّع الضوابط القانونية التي تُنظم النزاع الجمركي في مراحله المختلفة، سواء في الإطار الإداري أو القضائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والاجرائي للنزاع الجمركي قبل مرحلة التقاضي

يُشكّل النزاع الجمركي إحدى الإشكاليات القانونية المعقدة التي تنشأ في إطار العلاقات المالية والتجارية بين الأفراد والدولة، ويكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للنشاط الجمركي، الذي يجمع بين الوظيفة المالية والرقابية، وتبرز خطورة الجريمة الجمركية باعتبارها انتهاكًا للنظام العام الاقتصادي والمالي، وهو ما يستدعي تدخلًا قانونيًا متعدد المستويات، يبدأ عادة بالإجراءات الإدارية ذات الطابع الزجري، ويمتد في حال فشل التسوية إلى المسار القضائي.

من هذا المنطلق، يصبح فهم الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية ضروريًا ليس فقط من حيث تعريفها وأركانها، بل كذلك من حيث أثرها المباشر نشوء النزاع الجمركي، وتحديد مسار المعالجة الذي يقرّره المشرع، سواء من خلال آلية المصالحة الجمركية كحل ودي بديل، أو من خلال تحريك الدعوى أمام القضاء.

عليه، يتناول هذا الفصل الجريمة الجمركية في أبعادها القانونية والإجرائية، من خلال محورين أساسيين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية وأثرها في تكوين النزاع الجمركي.

المبحث الثاني: المعالجة الإدارية للمنازعة الجمركية بين الطابع الزجري والتسوية الودية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية

وفي هذا الإطار يقتضي تحليل الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية باعتبارها منطلقا لفهم النزاع الذي ينشا عنها، فهي تشكل نموذجا خاصا ضمن المنظومة العقابية، اذ تتميز بطبيعتها الجمركية التي تمزج بين مقتضيات الرقابة الإدارية ومتطلبات الردع الجزائي، فهي لا تنحصر في كونها مخالفة تنظيمية لإجراءات العبور الجمركي، بل تمس في جوهرها النظام العام الاقتصادي للدولة، ما يبرر خضوعها لأحكام استثنائية من حيث التجريم والمتابعة والإثبات. وتنعكس هذه الطبيعة الخاصة تنتج اثرا مباشرا في تكوين النزاع الجمركي حيث تبدأ بوصف نزاعا ذات طابع إداري تحركه الإدارة الجمركية، وقد يتطور ليأخذ طابعا قضائيا زجريا أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن ثم، فإن فهم الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية هو مدخل أساسي لاستيعاب بنية هذا النزاع وأبعاده سواء على مستوى الإجراءات الإدارية أو الجزائية، وبناء عليه سنتناول في هذا المبحث المفهوم القانوني للجريمة الجمركية وخصائصها في المطلب الأول، ثم نعرج في المطلب الثاني على تصنيفاتها وفقا للمعايير القانونية المعتمدة في التشريع والاجتهاد القضائي وبنياتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

فهم الجريمة الجمركية يعد خطوة أساسية للتعرف على طبيعتها القانونية وكيفية التعامل معها، لأنها ليست مجرد مخالفة إدارية بسيطة، بل يمكن أن تعتبر مساسا بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة، خاصة مع وجود اختلاف في تعريفها اختلاف الآراء الفقهية والقضائية بشأنها، سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الجمركية في الفرع الأول، على أن نُبرز أهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية:

لم يقدم قانون الجمارك الجزائري تعريفا واضحا للجريمة الجمركية، لكن يمكن فهمها بشكل عام على أنها أي تصرف يخالف القوانين أو القواعد الجمركية، سواء كان هذا التصرف بالفعل أو بعدم الفعل (الامتناع)، بمعنى آخر، هي أي سلوك يخالف القواعد الجمركية ويستحق العقوبة حسب ما يقرره القانون.

أولا: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

نصّت المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي:"تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها[1]".

ويلاحظ أن هذا النص يتطابق من حيث المضمون مع ما ورد في المادة 5، الفقرة (ك) من الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، كما تم تعديله بموجب المادة 2 من القانون رقم 04/17، حيث جاء فيها: «المخالفة الجمركية هي كل جريمة ترتكب مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها»[2].

ومن خلال تحليل هذه النصوص يتبيّن أن المشرع الجزائري قد عمل على تحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من الناحية الموضوعية، أي أنه رسم حدود اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأفعال المخالفة، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل جميع المخالفات المرتكبة في ظل القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، بشرط أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يعاقب على تلك الأفعال وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 98-10، يتضح من نص المادة 240 مكرر أنها تنص على أن: «تعد مخالفة جمركية كل خرق لأحكام القوانين والأنظمة التي تشرف إدارة الجمارك على تنفيذها، والتي ينص القانون على قمعها».

يتبين من هذا النص أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا ومباشرا للجريمة الجمركية، بل تجنب ذلك عمدا، معتمدا مصطلح "المخالفة الجمركية" بدلا من "الجريمة الجمركية"، ويتأكد هذا التوجه من خلال ما ورد في الفقرة (ك) من المادة 5 من نفس القانون، حيث عرفت المخالفة الجمركية بأنها: «كل جريمة ترتكب مخالفة أو خرقا لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها»[3].

وهذا يدل على أن المشرع فضل استخدام مفهوم "المخالفة" بصيغة عامة تشمل مختلف صور الانتهاك للنظام الجمركي، دون الدخول في تصنيفات دقيقة للجريمة أو المخالفة بمعناها التقليدي في القانون الجنائي.

---

[1] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، صفحة 47.

[2] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 ،2017.

[3] المادة 5 الفقرة (ك) من نفس القانون، ص 09.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

يرتبط مفهوم "الجريمة" في اللغة بمصطلح "الجرم"، الذي يدل على الذنب أو الفعل الآثم ويرى جانب من الفقه أن الجريمة الجمركية تعد خرقا للتشريعات واللوائح المنظمة للنظام الجمركي، وتهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة، وتتحقق هذه الجريمة من خلال سلوك مادي صادر عن شخص، سواء كان عن قصد أو بدون قصد، يخل بالقوانين التي تنظم عمليات استيراد وتصدير البضائع، أو تهدف إلى التحايل من دفع الرسوم الجمركية، ويعاقب مرتكبها وفقا للنصوص القانونية التي تضبط هذا النوع من الجرائم[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص التي تعكس وتنظيم طبيعتها القانونية الخاصة، سواء من حيث الأساس الذي تُبنى عليه، أو من حيث الجهات المختصة بتكييفها ومتابعتها، أو حتى من حيث الأحكام القانونية والإجرائية التي تحكمها، وتُعد هذه الخصائص انعكاسًا لخصوصية النظام الجمركي، الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني المبادلات التجارية، ويمكن إبراز أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

الجريمة الجمركية في الأصل تعد جريمة ذات طبيعة مالية واقتصادية، لأنها ترتبط بشكل مباشر بإيرادات الدولة وبحماية اقتصادها الوطني ومع تطور التجارة الدولية وتوسع المبادلات الاقتصادية، ظهرت أفعال غير مشروعة تهدف إلى تجاوز النظام الجمركي، مثل التهريب أو التلاعب في التصاريح، وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تقتصر على مخالفة القوانين، بل تؤثر بشكل مباشر على مداخيل الخزينة العمومية، خاصة وأن الرسوم والضرائب الجمركية تعد مصدرا مهما من مصادر تمويل الدولة، لذلك تولي الأنظمة الجمركية اهتماما كبيرا بمراقبة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها بكل حزم[2].

ثانيا: نظام خاص بالمسؤولية

تخضع الجريمة الجمركية لنظام خاص في تحديد المسؤولية، يميزها عن الجرائم التقليدية. فقد تبنّى المشرّع نهجًا مرنًا من خلال عدم تقديم تعريف دقيق للجريمة الجمركية في قانون الجمارك، مما يتيح مجالًا واسعًا لتفسير الأفعال التي تدخل ضمن هذا الإطار، ويُلاحظ أن قيام

[1] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 296.

[2] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011. ص 67.

المسؤولية في هذا النوع من الجرائم لا يتوقف دائمًا على توافر شروط محددة كما هو الحال في القوانين الجزائية العامة، بل قد تُرتّب حتى في حالات الإخلال أو التقصير، دون الحاجة إلى إثبات قصد خاص، وهو ما يعكس طابعًا وقائيًا وزجريًا يرمي إلى حماية النظام الاقتصادي للدولة، ويُظهر خصوصية النظام القانوني للجريمة الجمركية من حيث نطاق المسؤولية وأسس قيامها.

ثالثا: غاية الجريمة الجمركية

يقصد بالهدف والنتيجة في إطار الجريمة الجمركية تلك الغاية المرجوة من وراء ارتكاب الفعل المجرم والتي تتمثل في التملص من دفع الحقوق الرسوم الجمركية المستحقة للدولة أو في تحقيق مداخيل مالية غير مشروعة ناتجة عن نشاط مخالف للقانون يتمحور عادة حول ادخال أو اخراج بضائع محظورة مخالفة لأحكام التشريع الجمركي[1] .

المطلب الثاني: تكييف الجريمة الجمركية

لا تعد الجريمة الجمركية وحدة متجانسة من حيث طبيعتها وخطورتها، اذ تتفاوت في درجة جسامتها بين أفعال تشكل مجرد مخالفات بسيطة، واخرى ترتب اثارا قانونية اشد خطورة، قد تصل الى وصفها بالجنح أو الجنايات الجمركية، ومن هذا المنطلق، تقتضي ضرورة التصنيف الموضوعي للجرائم الجمركية، استنادا إلى معيار موضوعي يتمثل في درجة الخطورة التي تنطوي عليها الأفعال المجرمة، وما يقابلها من عقوبات زجرية منصوص عليها قانونا.

ويهدف هذا التصنيف مدخلا أساسيا لتحديد الوضعية القانونية الدقيقة لكل فعل، قصد ضبط الطبيعة القانونية للانتهاك وتكييفه الصحيح ما يسمح بتطبيق الجزاء المناسب، وفق مبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة لها في الفرع الأول، ليتم بعد ذلك التطرق الى البنية القانونية للجريمة الجمركية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث الجزاء

يقسم القانون الجمركي الجرائم الجمركية إلى نوعين حسب خطورتها وطبيعة الفعل إلى مخالفات وجنح، فالعقوبات تختلف بينهما حسب مدى خطورة الجريمة ونية الشخص الذي ارتكبها هذا التقسيم يساعد في أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، ويزيد من قوة القانون في حماية النظام الجمركي، وفي هذا الفرع، سنتناول مختلف درجات الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها، وذلك وفقًا لما نص عليه قانون الجمارك، مع الوقوف عند الخصائص القانونية التي تميز كل نوع.

[1]شيروف نهى، مرجع سابق، ص96.

أولا: المخالفات الجمركية

تنص المادة 320 من القانون الجمركي على أنه:"تعد مخالفة جمركية كل إخلال بأحكام هذا القانون لا يشكل تهريبا، ويعاقب عليه بعقوبات إدارية.[1]"هي الأفعال التي تنتهك قوانين الاستيراد والتصدير بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتحصيل الحقوق الجمركية وتنقسم هذه المخالفات إلى ثلاث درجات تختلف حسب خطورتها وعقوباتها، وسنتناولها بشكل موجز في هذا العرض.

- **المخالفات من الدرجة والاولى:**

نصت المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري على المخالفات من الدرجة الأولى، والتي عرّفتها بأنها:

"تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر".[2]

1- محلّ المخالفة:

تتعلق المخالفات من الدرجة الأولى أساسًا بالإخلال بالشكل أو التنظيم، وغالبًا ما تنتج عن سهو أو إهمال دون وجود نية تدليسيه أو تهريب. وتشمل هذه المخالفات، على سبيل المثال:

- عدم الدقة أو السهو في البيانات الجمركية،
- التأخر في تقديم الوثائق المطلوبة ضمن الآجال القانونية،
- عدم احترام المسالك أو الأوقات المحددة للعبور،
- التصريح الخاطئ حول المرسل أو المرسل إليه،
- تقديم عدة طرود كوحدة واحدة بطريقة مخالفة،

شحن أو تفريغ دون ترخيص، أو التأخر في تقديم التراخيص أو الشهادات القانونية، وغيرها من الأفعال التنظيمية.

2-الجزاء المترتب: يعاقب على هذه المخالفات، حسب طبيعتها، بغرامات مالية محددة: بصفة عامة، غرامة قدرها 25.000 دج.

إذا تعلق الأمر بالتأخر في تنفيذ التزام مكتتب (النقطة "ح")، فالغرامة هي 25.000 دج عن كل شهر تأخير، دون أن تتجاوز 1.000.000 دج.

[1] الأمر رقم 02-76، المتضمن قانون الجمارك مرجع السابق
[2] الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع السابق.

في حالة عدم احترام التزام إيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني (النقطة "ز")، 50.000 دج عن كل شهر تأخير.

أما عدم تقديم الوكالة من طرف الوكيل الجمركي (النقطة "م")، فالغرامة هي 100.000 دج، وتُعفى الإدارات والهيئات العمومية من غرامة التأخير الخاصة بالنقطة "ز".

تُظهر المادة 319 أن هذه المخالفات ذات طبيعة شكلية وتنظيمية، والهدف من العقوبات المرتبطة بها هو فرض الانضباط وتسهيل رقابة الإدارة الجمركية، دون اللجوء إلى العقوبات الجنائية، إلا في حال تكرار المخالفة أو ثبوت نية الغش.

- **المخالفات من الدرجة الثانية:**

نصت المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري[1] على المخالفات من الدرجة الثانية والتي عرفتها على أنها:"تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للإلتزامات المكتتبة،
ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
ت-يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على ألا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).
ث-غير أنه، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (أ)، بغرامة لا تتجاوز عشر (110) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.
ج- إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها".

تنص المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري على أن المخالفات من الدرجة الثانية تشمل الأفعال التي تنطوي على نية التهرب الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، مثل التصريح الخاطئ بقيمة، أو نوع، أو منشأ البضائع، أو التأخر في تنفيذ الالتزامات الجمركية عندما تكون الرسوم غير مدفوعة أو تم تنفيذ الالتزام جزئيًا فقط، وتُعاقب

[1]الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع السابق.

هذه المخالفات بغرامة مالية تعادل ضعف مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها، على ألا تقل عن 25.000 دينار جزائري، ما يعكس طابعها التدليسي وخطورتها مقارنة بالمخالفات الشكلية من الدرجة الأولى.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة:**

نصت المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري[1] على المخالفات من الدرجة الثالثة على أنها:"تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ج - عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش."

المخالفات من الدرجة الثانية في قانون الجمارك الجزائري تمثل تجاوزات أكثر جدية من الدرجة الأولى، حيث تشمل تقديم بيانات خاطئة حول نوع، أو قيمة، أو منشأ البضائع، أو التأخر في تنفيذ الالتزامات الجمركية مع عدم دفع الرسوم كاملة أو جزئيًا وتُفرض على هذه المخالفات غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الرسوم المتملص منها، على ألا تقل عن 25,000 دينار جزائري، مما يعكس خطورتها ووجود نية التهرب أو التدليس.

ثانيا الجنح الجمركية

الجنح الجمركية تمثل أفعالًا جنائية تتجاوز المخالفات الإدارية وتشكل تهديدًا أكبر للنظام الجمركي والاقتصاد الوطني وتنقسم إلى درجتين رئيسيتين تختلفان في درجة الخطورة

[1] الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع السابق

والعقوبات المترتبة عليهما، وسنتناول في هذا العرض كلا الدرجة الأولى والثانية منهما بالتفصيل.

الجنح من الدرجة الاولى: نصت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري[1] على الجنح من الدرجة الأولى على أنها:"تعد جنحا من الدرجة الأولى"، في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ. عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك
ب. عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه المادة 58 مكرر من هذا القانون
ج. كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون
د. تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
ه. عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير، أو الإعارة، أو الاستعمال بمقابل، أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون.
و. كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا.
ز. البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.
ح. التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون.
ط. الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.
ي. عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع.
ك. تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون.

*يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر".

[1] الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع السابق.

الجنح من الدرجة الأولى في قانون الجمارك الجزائري تمثل مخالفات ذات طابع جنائي لكنها أقل خطورة مقارنة بالدرجات الأعلى، وتشمل أفعالًا مثل التهريب البسيط أو تقديم مستندات مزورة أو استخدام طرق غير مشروعة لتجاوز الإجراءات الجمركية تُعاقب هذه الجنح بعقوبات قد تتضمن السجن وغرامات مالية، وهي تهدف إلى مكافحة التهرب الجمركي والحفاظ على سلامة النظام الجمركي، مع التركيز على ردع المخالفات التي تحمل نية واضحة للإضرار بالحقوق الجمركية للدولة.

الجنح من الدرجة الثانية:

نصت المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري[1] على الجنح من الدرجة الثانية وعرفتها على أنها:" تعد جنحا من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة
- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسيه أخرى.

*يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة
- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) ."

الجنح من الدرجة الثانية في قانون الجمارك الجزائري تتعلق بأفعال خطيرة تشمل التلاعب المتعمد بالنظم الجمركية، مثل تزوير البيانات الإلكترونية، الاستيراد أو التصدير غير المصرح به، واستخدام مستندات مزورة للحصول على امتيازات غير مشروعة يعاقب القانون

[1] الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

مرتكبي هذه الجرائم بمصادرة البضائع المتورطة، فرض غرامات مالية تعادل ضعف قيمة تلك البضائع، والسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وذلك لضمان حماية النظام الجمركي والاقتصاد الوطني من الاحتيال والتهرب.

ثالثا: الجنح المتعلقة بمكافحة التهريب

يُعد التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي شدد المشرع الجزائري العقوبات بشأنها، لما يمثله من تهديد مباشر للنظام المالي والجمركي للدولة، وقد خصّص القانون رقم 05-06لسنة 2005 أحكامًا دقيقة لمكافحة مختلف صوره[1]، من خلال تصنيف الأفعال إلى جنح وجنايات بحسب خطورتها، ففي الحالات البسيطة، كقيام شخص بتهريب بعض البضائع دون الإبلاغ الجمركي ودون استخدام وسائل خاصة أو اشتراك مع الغير، يُعد الفعل جنحة ويُعاقب عليه بمصادرة البضائع، وغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمتها، والحبس من سنة إلى خمس سنوات، غير أن الخطورة ترتفع إذا ارتُكبت الجنحة من طرف جماعة منظمة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، حيث تُشدد العقوبة إلى مصادرة كاملة، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع، وحبس من سنتين إلى عشر سنوات، كما أن استعمال وسائل خاصة كالسيارات المعدّلة بمخابئ سرية يُعد ظرفًا مشددًا يُعامل بنفس التشديد في العقوبة، وقد وسّع القانون من نطاق التجريم ليشمل الحالات التي يتم فيها حيازة وسائل أو أماكن معدّة للتهريب داخل النطاق الجمركي، حيث تطبّق نفس العقوبات المشددة، مع مصادرة وسيلة النقل إن وُجدت، وتزداد جسامة الفعل إذا تم التهريب باستخدام وسيلة نقل، كالسفن أو الشاحنات، إذ تفرض غرامة مالية تصل إلى عشر مرات مجموع قيمة البضائع ووسيلة النقل، ويُعاقب الفاعل بالحبس من عشر إلى عشرين سنة، وتبلغ الخطورة أقصاها في الحالات التي يتم فيها استعمال السلاح الناري أثناء تنفيذ عملية التهريب، إذ يُعامل ذلك على أنه من أخطر الجنايات ويُرتب نفس العقوبات المشددة، في دلالة واضحة على حرص المشرع على حماية الأمن الاقتصادي والتصدي الصارم للأنماط الإجرامية المتطورة في مجال التهريب.

رابعا: الجنايات المتعلقة بمكافحة التهريب

حصر المشرع الجنايات المتعلقة بمكافحة التهريب إلى صنفين رئيسيين: تهريب الأسلحة المادة 14 من الأمر 05-06 والتهريب الذي يهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من نفس الأمر، وهو ما يعد خروجا عن النهج السابق الذي كان يكتفي بتصنيفها في إطار المخالفات أو الجنح، مركزا على الجزاءات المالية، أما ما يتعلق بتهريب الأسلحة، فيتضح نص المادة 14 من الأمر رقم 05-06المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، هو كما يلي":يعاقب على تهريب الأسلحة، مهما كان نوعها، بالسجن المؤقت من عشر (10)

[1]الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، عدد 46.

سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تعادل خمس (5) مرات قيمة البضائع المحجوزة، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[1].

مما يعني أن كل أنواع الأسلحة مشمولة بهذا التجريم، سواء كانت حربية، رياضية أو بيضاء ونظرا لغياب تعريف دقيق لمفهوم "السلاح" في هذا النص، يرجع في تفسيره إلى النصوص الخاصة مثل الأمر 97-06 والمرسوم التنفيذي 98-96[2]، التي تصنف الأسلحة وتحدد أنواعها، وبالتالي فإن تهريب أي صنف من هذه الأصناف يعد جناية، ما يعكس اتجاها نحو عدم التساهل إطلاقا مع هذا النوع من الجرائم، نظرا لما يشكله من خطر على الأمن الوطني.

في حين نجد أن المادة 15 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 التي نصت على: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"، حيث نجد أنها قد جاءت بصيغة عامة تجرم أفعال التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية، ما يفتح المجال أمام تأويلات متعددة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية صورة خاصة من صور الجرائم التي تستند في قيامها إلى نفس البنيات العامة للجريمة الجمركية في القانون الجنائي وهو ما يصطلح عليه الأركان القانونية للجريمة ويقصد بهذه البنيات الشروط القانونية التي لا يمكن قيام أي تجريم دون توافرها و التي تتمثل في الركن الشرعي أو القانوني الذي يقرر النص المجرم الفعل و الركن المادي وهو الاعتداء على المصلحة محمية قانونا و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي و باعتبار هذه الأركان اطارا قانونيا ضروريا لفهم الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية فإننا سنتناولها بإيجاز فما يلي:

أولا: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية

يقوم الركن الشرعي للجريمة الجمركية على وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد له عقوبة، فلا يمكن اعتبار أي تصرف جريمة أو توقيع عقوبة عليه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، كما ورد في المادة 1 من قانون العقوبات[3]، وفي الإطار نفسه، نجد أن المادتين 5/11 و240 مكرر من قانون الجمارك عرفت المخالفات الجمركية، على أنها: "يعد

[1] الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-96، المؤرخ في 18 مارس 1998، المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، 1966

مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1]، يتحقق الركن الشرعي عندما يوجد نص قانوني يُجرم الفعل المرتكب لمخالفته القوانين والأنظمة الجمركية، ويُشترط أن تكون هذه المخالفة مقرونة بعقوبة نص عليها قانون الجمارك، فإن هذا الركن يتجسد في مخالفة القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، بشرط أن تكون هذه المخالفة محددة ومعاقب عليها صراحة بنص قانوني[2].

ويُعتبر الركن الشرعي من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، وهو ما يُعبّر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد أقرّ قانون الجمارك الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة مواد، أبرزها:

المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على:

"تعتبر جريمة جمركية كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، إذا كانت تُعاقب بمقتضى النصوص الصريحة بهذا القانون"[3]،وبالتالي، فإن الركن الشرعي للجريمة الجمركية يتطلب توافر عنصرين أساسيين:

1. نص قانوني صريح يُجرم الفعل.

2. عقوبة منصوص عليها بموجب قانون الجمارك.

ثانيا: الركن المادي في الجريمة الجمركية

يُعد الركن المادي في الجريمة الجمركية عنصراً جوهرياً يتحقق من خلال السلوك المادي الصادر عن الجاني، سواء أكان فعلاً إيجابياً أو سلبياً ويتخذ الفعل الإيجابي صوراً متعددة، أبرزها ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك، التي تُجرّم عمليات الاستيراد أو التصدير التي تتم خارج المكاتب الجمركية[4].

ومن تحليل هذا النص أن المشرع يتبنى تصورًا شكليًا للجريمة الجمركية، حيث يكفي مجرد ارتكاب الفعل المخالف للإجراءات الجمركية، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية ضارة، لقيام الجريمة فالسلوك المادي المجرّم في هذه المادة يتمثل في إدخال أو إخراج البضائع من أو إلى التراب الوطني دون المرور عبر المكاتب الجمركية الرسمية، مما يشكل خرقاً واضحاً

[1]الأمر رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31، 1979

[2]سبع نصيرة، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة -خميس مليانة،العدد 01، االمجلد10، 2024، ص 296

[3] الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979

[4]سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص ص297،296

للأنظمة الإجرائية التي وضعتها الدولة لمراقبة وتنظيم حركة السلع ويُظهر هذا النص أن محل الجريمة هو البضاعة ذاتها، والوسيلة هي تجاوز الإجراءات الجمركية، بينما النتيجة المفترضة هي المساس بنظام الرقابة الجمركية، حتى ولو لم يتحقق ضرر مالي مباشر كما أن المادة لا تكتفي بإدانة الفعل التام بل تفتح المجال لتجريم الشروع متى ظهر السلوك الخارجي المؤشر على نية التهريب، مما يؤكد أن المشرع يمنح أهمية قصوى لحماية النظام الجمركي ذاته باعتباره مصلحة عليا وإلى جانب ذلك، يمكن أن يتحقق الركن المادي أيضاً من خلال تقديم تصريحات جمركية غير صحيحة تتعلق بنوع البضائع أو قيمتها أو مصدرها، ويُعد هذا السلوك تدليساً متعمداً يهدف إلى تضليل الإدارة الجمركية، وبالتالي يُشكّل فعلاً مادياً إيجابياً يجرّمه القانون، أما الفعل السلبي، فيتجلى في الامتناع عن التصريح داخل الآجال القانونية، كما نصت على ذلك المادة 319 من قانون الجمارك، أو الإخلال بالالتزامات الجمركية من خلال التهرب من دفع الرسوم أو التأخير في أدائها، وفقاً للمادة 320 من نفس القانون ومن خلال تحليل هذه النصوص، يتضح أن المشرع قد تبنّى مفهوماً واسعاً للركن المادي في الجريمة الجمركية، يشمل كل سلوك من شأنه الإخلال بالنظام الجمركي، سواء أكان ذلك عن طريق الفعل أو الامتناع، بما يعبّر عن وعي تشريعي بطبيعة المخاطر المتنوعة التي تهدد النظام الاقتصادي والمالي للدولة.

ثالثا: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

على عكس الجرائم العادية التي تتطلب توافر القصد الجنائي كركن أساسي، خرج قانون الجمارك عن هذا الأصل في بعض مواده، وهو ما يتجلى في نص المادة 281 المعدلة بالقانون 17-04، التي تنص على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم، ولا تخفيض الغرامات الجبائية. غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة حسب المادة 53 من قانون العقوبات.

ب فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا لا يُطبق في حالات التهريب المتعلّقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير (فقرة 1 من المادة 21)، كما لا يُطبّق في حالات العود"،[1] وهو ما يدل على أن المشرع في بعض صور الجريمة الجمركية لا يشترط توافر النية، ويكتفي بالفعل المادي لقيام المسؤولية، مما يعكس توجهًا نحو تبني طابع شكلي لهذه الجرائم، يهدف إلى تسهيل إثباتها وضمان فعالية الردع الجمركي غير أن هذا المسلك ليس عامًا، إذ نجد أن المادتين 320 و322 من نفس القانون[2] تشترطان صراحة توافر القصد الجنائي، من خلال النص على "نية التملص من دفع

[1] الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

الرسوم" و"العلم بالتزوير"، كما أن المادة 318 مكرر تجرّم محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية، وهي صورة لا يمكن تصورها دون وجود نية مسبقة لدى الجاني.

وقد أكد القضاء هذا التمييز، إذ اعتبرت المحكمة العليا في بعض قراراتها أن مجرد عدم التصريح بالبضائع يشكل تهريبًا حتى في غياب إثبات النية، بينما شددت في حالات أخرى، مثل التزوير أو الشروع، على ضرورة توفر العنصر المعنوية كما أن قانون مكافحة التهريب من المادة11جاء ليصنف بعض الأفعال كجنايات، مثل حيازة وسيلة نقل أو مخزن مخصص للتهريب ، وهي أفعال تفترض بطبيعتها توافر نية جنائية واضحة[1]، ومن خلال هذا التدرج، يتبين أن المشرع يتبنى نهجًا مرنًا في تحديد الركن المعنوي للجريمة الجمركية، إذ يميز بين الأفعال الشكلية التي يكفي فيها السلوك، وتلك التي تستلزم عنصر العمد لتكييفها كجريمة، وهو توجه أكدته أيضًا الممارسة القضائية.

المبحث الثاني: المعالجة الودية للمنازعة الجمركية

تعد المنازعات الجمركية من النزاعات ذات الطابع الخاص، التي تستوجب آليات قانونية محددة لمعالجتها خارج المسار القضائي التقليدي، ويشكل كل من محضر إثبات المخالفة الجمركية و إجراء المصالحة الجمركية من أهم الوسائل القانونية المعتمدة في تسوية هذا النوع من المنازعات، اذ يضطلع محضر الجمارك بدوره اثباتي جوهري من خلال توثيق الوقائع المخالفة للتشريع الجمركي وضبط العناصر المادية للقضية، مما يجعله من وسائل الإثبات ذات الحجية الخاصة في المقابل تمثل المصالحة الجمركية آلية قانونية بديلة تهدف الى إنهاء النزاع في مرحلته الأولية دون اللجوء إلى القضاء بما يضمن تسوية فعالة وسريعة تحفظ مصالح الإدارة وحقوق المخالف.

وبناءاً عليه سنتناول في هذا المبحث محاضر الجمارك كوسيلة إثبات في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى دراسة المصالحة الجمركية كوسيلة بديلة لتسوية النزاع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: محاضر الجمارك كوسيلة إثبات في النزاع الجمركي

تُعد المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات الجرائم الجمركية، نظراً لما تتمتع به من قوة قانونية في توثيق الأفعال المجرّمة والظروف المحيطة بها، وهي تُحرّر من قبل أعوان الجمارك أو الموظفين المخوّلين قانوناً، وفقًا لما يحدده قانون الجمارك، وتشكّل أداة أساسية في تحريك الدعوى الجمركية وإسناد التهم للمخالفين.

[1] الأمر05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

وانطلاقاً من أهمية هذه المحاضر في مسار الإجراءات الجمركية، سنخصص هذا المطلب لتناول موضوعها من خلال فرعين اثنين: نُعالج في الفرع الأول مفهوم المحاضر الجمركية وطبيعتها القانونية، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى الشروط القانونية التي يتوقف عليها حجية هذه المحاضر وصحتها في الإثبات.

الفرع الأول: محاضر الجمارك

تنقسم المحاضر الجمركية إلى أنواع متعددة بحسب طبيعة الإجراء المسند إلى العون الجمركي. ويأتي في مقدمتها محاضر الحجز ومحاضر المعاينة، باعتبارهما الوسيلتين الأكثر استعمالا في ضبط وتوثيق الجرائم الجمركية، وسنقتصر في هذا الفرع على بيان الطبيعة القانونية لهذين النوعين.

أولا: تعريف محضر الحجز

تُعد محاضر الجمارك من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة الجمركية في إثبات الأفعال المخالفة للتشريع الجمركي، إذ تمثل وثيقة رسمية تُدوّن فيها الوقائع التي يُعاينها الأعوان المختصون أثناء أداء مهامهم[1]، ونظرًا لأهميتها، نظم المشرّع الجزائري إجراءاتها في مواد متتالية من قانون الجمارك، منها المادة 241 التي تُحدد الجهات المؤهلة، والمادة 251 التي تضبط كيفية التصرف بالمحضر بعد تحريره.

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يخوّل حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها لأعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، الأعوان التابعين للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، يمكن لهؤلاء الأعوان أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة، وكذا البضائع الأخرى التي بحوزة المخالف ضمانا للغرامات المستحقة قانونا، وأية وثائق مرافقة لهذه البضائع في حالة التلبس، يمكن لأعوان الجمارك توقيف الأشخاص المخالفين وإحضارهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها."[2]

يفهم من هذه المادة أن المشرع منح صلاحية معاينة المخالفات الجمركية لعدة فئات من الأعوان، ولم يحصرها فقط في أعوان الجمارك، وهو ما يدل على الرغبة في توسيع نطاق

[1] قاضي أمينة وقادة بن علي، "خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي"، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، العدد الخامس، ماي 2018، ص164.

[2] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1998.

الرقابة وتعزيز فعالية التفتيش والضبط، كما يظهر أن الحجز لا يقتصر على البضاعة محل الجريمة، بل يشمل كذلك الوثائق المرتبطة بها، وحتى البضائع الأخرى التي تُستخدم كضمان للغرامات.

ويبدو أن الهدف من هذا التوسيع هو التمكين من التدخل السريع في الحالات المستعجلة، لاسيما عند وجود تلبس، حيث أتاح القانون توقيف الشخص وإحالته مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون انتظار إذن قضائي مسبق، وهذا يعكس الطابع الزجري للجريمة الجمركية، التي تتطلب أحيانًا سرعة في اتخاذ التدابير.

كما أن المادة أكدت على ضرورة احترام الأحكام التشريعية العامة في توقيف الأشخاص، ما يعني أن هذه الصلاحيات الاستثنائية تبقى مقيدة بالضمانات التي يكفلها القانون للأشخاص المحجوزين، من حيث المدة، والمحاكمة العادلة، والإشراف القضائي.

وفي هذا السياق نصت المادة 251 من قانون الجمارك على ما يلي:

"في حالة التلبس، وبعد تحرير محضر الحجز، يجب تسليمه فورا إلى وكيل الجمهورية.

يجب أن يكون توقيف الشخص المخالف متبوعا بتحرير محضر فوري للحجز، ثم تقديمه أمام وكيل الجمهورية تلزم السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة لأعوان الجمارك عند الطلب."[1]

تُحدد هذه المادة الإجراءات الواجب اتباعها بعد إنجاز عملية الحجز في حالة التلبس، فقد ألزمت أعوان الجمارك بتحرير محضر فوري، وتسليمه مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون تأخير، مما يعكس الطبيعة الرسمية والإلزامية لهذا الإجراء وتبرز المادة أهمية احترام الترتيب الإجرائي في تسلسل الأحداث: توقيف الشخص، ثم تحرير المحضر، ثم الإحالة القضائية وأي تقصير في ذلك قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف، أو يُشكك في قانونية الإجراءات، وهو ما قد يضعف المحضر كوسيلة إثبات أمام القضاء.

أما إلزام السلطات الأخرى بتقديم المساعدة، فهو تأكيد على أن العمل الجمركي لا يمكن أن يُنفذ بمعزل عن تعاون الجهات الرسمية الأخرى، خاصة في المناطق الحدودية، أو في حالات التهريب الخطير الذي يتطلب تعزيزات ميدانية.

ومن خلال هذه المادة يُفهم أن محضر الحجز لا يشكل فقط أداة إثبات، بل هو أيضًا وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية، ونقل الملف إلى القضاء في إطار قانوني منظم.

[1] الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

من خلال المادتين 241 و251، يتبين أن محضر الحجز الجمركي يخضع لنظام قانوني خاص من حيث الجهة المختصة بتحريره، والإجراءات المرافقة له، وطريقة إحالته إلى الجهات القضائية، ويُعتبر هذا المحضر من الوسائل الرسمية المهمة التي تستعملها الإدارة في ضبط المخالفات وتوثيقها، وهو يشكل خطوة أساسية في مرحلة ما قبل التقاضي.

غير أن فعاليته تبقى مرهونة بالتقيد بالشكلية القانونية التي نص عليها القانون، سواء من حيث تحريره، أو هوية الأعوان، أو كيفية الإحالة، ما يجعله يتمتع بحجية قوية أمام القضاء، طالما أنه أُنجز وفقًا للنصوص القانونية.

ثانيا: تعريف المعاينة الجمركية

إن المعاينة الجمركية إجراء أساسي يتمثل في الفحص الدقيق للأمكنة، والأشياء، والأشخاص، وكل ما يمكن أن يُفيد في كشف الحقيقة، ومن خلالها يتم وصف الأشياء والآثار وصفًا دقيقا، سواء بالكتابة أو من خلال الرسوم التخطيطية أو الصور الفوتوغرافية، وذلك لإثبات حالتها كما وُجدت عليها[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 252 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يحرر محضر المعاينة من طرف أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، بعد إجراء التحريات اللازمة والمراقبة، وذلك لتوثيق المخالفات الجمركية يتم تحرير المحضر عند اكتشاف المخالفات الجمركية أثناء مراقبة الوثائق والسجلات المحاسبية، وفقا لما يقتضيه القانون."[2]

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع وضع للمعاينة الجمركية إطارًا قانونيًا محددًا من حيث الشكل والمضمون، لا يجوز تحرير المحضر إلا من قبل أعوان مؤهلين قانونًا، وهو ما يضمن صحة المحضر من حيث الجهة التي تصدر منه، كما أن المحضر لا يُعد إجراء شكليًا، بل هو نتيجة لتحريات دقيقة ومراقبة فعلية، سواء على الوثائق، أو البضائع، أو الحسابات التجارية.

والمقصود بالمراقبة هنا لا يقتصر فقط على المعاينة الميدانية، بل يشمل كذلك فحص الوثائق المحاسبية، مما يعكس تطور الجريمة الجمركية وتنوع أساليبها، وبالتالي الحاجة إلى أدوات إثبات مرنة وفعالة، فبخلاف محضر الحجز الذي يُنجز في حالات التلبس، فإن محضر المعاينة يُحرر غالبًا في حالات الاشتباه أو وجود قرائن غير مباشرة ويؤكد المشرع من خلال هذه المادة أن محضر المعاينة تُعد وثيقة رسمية يمكن أن تُستعمل لاحقًا في تحريك الدعوى

[1] زكية سايح وفضيلة يسعد، "خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد 3، المجلد 33، ديسمبر 2022، ص 686.
[2] الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

العمومية، أو على الأقل في دعم موقف الإدارة الجمركية أثناء تسوية النزاع، سواء إداريًا أو قضائيًا.

وبما أن المحضر يتضمن وقائع ذات طابع تقني (نتائج تفتيش، كشف حسابات، مقارنة مستندات...)، فإن قوته في الإثبات تظل مشروطة باحترام القواعد الإجرائية في تحريره، وفي مقدمتها صفة العون المحرِّر، ودقة المعاينات المدونة، وتوقيع جميع الأطراف المعنية.

ويتضح مما سبق أن المعاينة الجمركية، كما نظّمها المشرع في المادة 252، تُعد وسيلة إثبات مستقلة، متميزة عن الحجز، وتخضع لشروط دقيقة، أهمها أن يكون العون محرِّر المحضر مؤهلاً قانونًا، وأن تُستند المعاينة إلى تحريات ومراقبة فعلية، وهذا ما يمنح لمحضر المعاينة حجية قانونية معتبرة في المنازعات الجمركية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها ضبط الجريمة في حالة تلبس، أو عندما تعتمد المخالفة على وثائق وتلاعبات محاسبية.

الفرع الثاني :الشروط القانونية اللازمة إثبات صحة المحاضر الجمركية

المحاضر الجمركية تعد من أهم وسائل الإثبات في مجال المنازعات الجمركية، وقد منحها المشرع الجزائري حجية خاصة بشرط احترام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، سواء ما تعلق بالشخص الذي يحرر المحضر أو بالمحتوى الذي يتضمنه أو بالمكان والزمان الذي يحرر فيه، ولإثبات المحاضر الجمركية لابد من أن تستلزم مجموعة من الشروط اللازمة، وهي:

أولا: الشروط المتعلقة بالأعوان المحررين للمحضر

حدّد المشرّع في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري قائمة الأعوان المؤهلين قانونًا لتحرير المحاضر الجمركية، وتشمل هذه الفئات: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش.

يشترط في الأعوان المحررين للمحاضر أن يكونوا مخوّلين قانونًا بمهام الضبط أو الرقابة، ويجب أن يمارسوا صلاحياتهم في ضمن اختصاصهم الإقليمي والوظيفي، كما ينبغي أن يكون المحضر محررًا من قبل العون المختص مباشرة، وأن يتضمن توقيعه وصفته الإدارية بوضوح. ويترتب على مخالفة هذه الشروط سقوط المحضر كدليل إثبات، ما لم يتم تصحيح الإجراء وفقًا لما ينص عليه القانون[1].

ثانيا: الشروط الشكلية للمحضر

[1] الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

تُفرض المادة 245 من قانون الجمارك ضرورة أن تضمن المحضر الجمركي بيانات أساسية ليُعد صحيحًا من الناحية القانونية، وتتمثل هذه البيانات في: تحديد تاريخ تحرير المحضر ومكانه، بيان اسم وصفة العون الذي قام بالتحرير، تحديد هوية الأشخاص المعنيين بالمخالفة، وصف دقيق للبضائع أو الأشياء المحجوزة، مع الإشارة إلى كميتها ونوعها وأي خصائص مميزة لها، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بوقوع الجريمة الجمركية[1].

وفقًا للمادة 242 من قانون الجمارك، يجب أن يُحرر المحضر عادةً في مكاتب الجمارك أو مراكز الحجز، لكن في الحالات استثنائية يجوز تحريره في مراكز الشرطة، مقرات الضرائب، مكاتب حراس الشواطئ، أو مقرات المجالس الشعبية البلدية، حسب طبيعة الوقائع والمكان الذي جرت فيه المعاينة أو الحجز.

وتُعد هذه البيانات الشكلية ضرورية لضمان وضوح الوقائع وتحديد المسؤوليات وتمثل ضمانة قانونية للمخالف، وتحمي المحضر من الطعن أمام الجهات القضائية إذن أن إغفال بيانات جوهرية قد يؤدي إلى بطلان المحضر أو تقليل حجية الإثبات ،ويتضح مما سبق أن المشرّع حرص على تنظيم المحاضر الجمركية من حيث الجهة المختصة بتحريرها، والشكل القانوني لتحريرها، وذلك ضمانًا لمصداقيتها وحجيتها أمام الجهات القضائية والإدارية، كما أن التزام الأعوان المحررين للمحاضر بهذه الشروط القانونية يُمثل ضمانة قانونية مهمة لكل من الإدارة والمخالف في إطار احترام مبدأ المشروعية والإجراءات السليمة.

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية

تعد المصالحة الجمركية إحدى الآليات القانونية التي منحها المشرع لإدارة الجمارك من أجل تسوية النزاعات الناشئة عن ارتكاب المخالفات الجمركية، وذلك في إطار تحقيق مبدأ السرعة والفعالية في معالجة الجرائم ذات الطابع المالي دون اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي، وتستند المصالحة إلى اتفاق بين الإدارة والمخالف، يتم بموجبه التنازل عن المتابعة مقابل دفع غرامة مالية محددة، من خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان شروط المصالحة الجمركية وإجراءاتها القانونية الفرع الأول، ثم التطرق إلى آثارها على سير الدعوى العمومية وحقوق الأطراف المتدخلة الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية وإجراءاتها القانونية

لقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك[2] رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 على أن" :يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم" وتبرم المصالحة كتابة وتوقع من طرف المدير العام للجمارك أو من ينوب عنه قانونا، وتنهي المصالحة الدعويين العمومية والجبائية إذا تمت قبل صدور حكم

[1] الأمر رقم 17-04، قانون الجمارك الجزائري، المؤرخ في 16 فبراير 2017.
[2] الأمر17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

النهائي ويتضح من هذا النص أن المصالحة الجمركية إجراءً اختيارياً يتوقف تفعيله على مبادرة الشخص المتابع، مع منح الإدارة الجمركية السلطة تقديرية في قبول طلب المصالحة أو رفض طلب المصالحة، ضمن ما يسمح به القانون، و جاء هذا التنظيم القانوني ليؤسس إجراء بديل عن المتابعة القضائية، يسمح بتسوية المنازعات الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم، في إطار من التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق الأفراد، وفي سبيل تفعيل هذا الإجراء، صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-295 المؤرخ في 22 أوت 1999، الذي وضع الإطار التنظيمي الأول الإنشاء لجان المصالحة على مستوى المديريات الجهوية للجمارك[1]، حيث نصّ في مادته الأولى على أنه" :تنشأ لجان للمصالحة على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، تتولى دراسة طلبات المصالحة وتقديم رأيها بشأنها وقد كرّس هذا المرسوم البعد المؤسساتي للمصالحة، غير أنه بقي محدوداً من حيث التغطية الإدارية والإجراءات التفصيلية، لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم19-136المؤرخ في29 أفريل 2019، الذي عدّل وأتمّ[2] أحكام المرسوم السابق، وجاء بمجموعة من التحديثات الهامة، أبرزها توسيع اللجان لتشمل المديريات الولائية، وتحديد تشكيلها واختصاصها، وضبط إجراءات دراسة الطلبات ضمن آجال دقيقة، مع تمكين المخالف من الاستفادة من تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات الجمركية بحسب المرحلة التي تم فيها تقديم الطلب، وتُظهر هذه المقتضيات التنظيمية سعي المشرع إلى تدعيم المصالحة الجمركية كآلية فعالة لتسوية النزاعات، وتوفير إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يُراعي متطلبات العدالة الناجعة وحماية المال العام على حد سواء.

أولا: الشروط الموضوعية المصالحة الجمركية

أقر المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك مبدأ عامًا مفاده أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا المبدأ يُعد استثناءً على القاعدة العامة في القانون الجنائي، التي تشترط المتابعة القضائية للجرائم، ومع ذلك، فإن المشرع لم يُطلق هذا المبدأ دون قيد، وإنما وضع له حدودًا قانونية صريحة، يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1- الاستثناء التشريعي: الحظر القانوني للمصالحة في بعض الجرائم:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 265 على أنه: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"[3]،وبالرجوع إلى المادة 21 فقرة 1، نجد أنها عرّفت البضائع المحظورة بأنها: "كل

[1]المرسوم التنفيذي رقم 99-295 المؤرخ في 22 أوت 1999، يتضمن إنشاء لجان المصالحة الجمركية على مستوى المديريات الجهوية وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 أوت 1999.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن تحديد تشكيلة لجان المصالحة الجمركية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، صادرة بتاريخ 05 ماي 2019.
[3]الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو بأي شكل كان ،لاسيما تلك التي تمس بالنظام العام أو الصحة أو الآداب أو الأمن، أو تلك التي تخص الثروات ذات القيمة الثقافية أو البيئية أو التاريخية"[1]،هذا الحظر يعكس توجّهًا تشريعيًا واضحًا في حماية القيم العليا للدولة، حيث لا يمكن التسامح مع من يعتدي على النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة، حتى ولو كان ذلك عبر مخالفة جمركية ويلاحظ أن المادة لم تُرفق قائمة مفصلة بالبضائع المحظورة، ما يفتح المجال أمام الإدارة القضائية والجمركية للإجهاد، ويخلق أحيانًا تضاربًا في التفسير، خاصة مع غياب مرسوم تنفيذي مفسّر للمادة كما كان معمولًا به في السابق[2].

2- الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء:

فرزت الممارسة القضائية بعض الاستثناءات الإضافية من إمكانية المصالحة، رغم عدم التنصيص عليها صراحة في النص التشريعي، ويتعلق الأمر أساسًا بحالتين:

أ- **الجرائم المزدوجة**: وهي الجرائم التي يتداخل فيها الوصف الجمركي مع وصف آخر من القانون العام (كالتهريب المصحوب بجريمة رشوة أو استعمال القوة).

وقد كرست المادة 32 من قانون العقوبات هذا المبدأ، حيث تنص على: «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد"[3]،في حين أكدت المادة 339 من قانون الجمارك على أن كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة... يُفهم بأعلى درجة عقابية"[4].

وبالتالي، فإن اعتماد الوصف الأشد يحول دون إعمال المصالحة في بعض الحالات، خصوصًا عندما تكون إحدى الجرائم موصوفة كجناية أو جنحة خطيرة وفق قانون العقوبات.

ب- **الجرائم المرتبطة بالقانون العام التي تقبل المصالحة**: وتتعلق بالحالات التي يكون فيها الشخص قد ارتكب جريمة جمركية مقترنة بأخرى من القانون العام (كالاعتداء على أعوان الجمارك، أو تقديم رشوة أثناء التفتيش)، وفي هذه الحالات، ورغم أن الجريمة الأصلية قد تكون قابلة للمصالحة، إلا أن تلازمها مع جريمة قانون عام يمنع التسوية، انسجامًا مع قاعدة وحدة الجريمة وتلازم المسؤولية.

[1] المرجع نفسه

[2] قانون الجمارك قبل التعديل، القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 61.

[3] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الجمارك مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ثانيا: الشروط الاجرائية للمصالحة الجمركية

لقد نظم المشرع الجزائري بهدف تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية وتحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق الأفراد بعض الشروط لسير المصالحة.

1- طلب المصالحة من الشخص المخالف:

يجب على الشخص المخالف من أجل إجراء المصالحة الجمركية تقديم طلب صريح يعبر فيه عن رغبته في الاستفادة من هذه المصالحة، ففي القانون لا يشترط صيغة محددة لهذا الطلب، وبالتالي يمكن أن يكون شفويا أو مكتوبا، بشرط أن يعبر المخالف عن رغبته في المصالحة مع ذلك، يتضح من المادة 5 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 195/99، التي تنص على: "يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتبوا إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة% 25 من مبلغ الغرامة الجمركية أو إذعان للتسوية(تعهد بعدم الطعن)،وذلك قبل دراسة طلبهم من قبل اللجنة أو الإدارة المختصة أو يعد الطلب غير مقبول شكلا"، حيث أن الطلب يجب أن يكون مكتوبا في بعض الحالات، مثل تشكيل لجان المصالحة أو أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما يجب على الشخص تقديم نوع المصالحة المطلوبة، سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يطرأ عليه أي تعديل منذ صدور المرسوم، ولم يُلغ أو يُعدَّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، الذي ركز أساساً على تنظيم اللجان وتوسيع صلاحياتها، دون المساس بالشروط الشكلية الجوهرية المنصوص عليها في المرسوم الأصلي، وبالتالي، فإن المادة 5 لا تزال سارية المفعول وتشكل شرطاً إجرائياً أساسياً لقبول طلب المصالحة الجمركية.

أما بالنسبة للوقت المحدد لتقديم طلب المصالحة، فنرى أن المشرع الجزائري قد حاول قدر المستطاع الاتزان في تحديد الوقت الذي يضمن الحقوق ولا يسيب الواجبات، ففي البداية وبموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوث 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك[3]، أتاح المشرع إمكانية إجراء المصالحة سواء قبل أو بعد صدور الحكم القضائي، حيث نرى أنه شكل مرونة في تسوية النزاعات الجمركية خارج أروقة المحاكم، غير أن هذا التوجه لم يستمر، إذ تم إلغاؤه صراحة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017[4]، أين منع المشرع المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، وهو ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 265 من قانون الجمارك، مما يعني العودة إلى ما كان معمولا به قبل تعديل سنة 1998، إلا أن هذا المنع لم يدم طويلا، فبموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد كيفيات تطبيق المصالحة في مجال المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1999، ص. 4

[2] ربيع زهية، المرجع السابق، ص 186.

[3] القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

قانون المالية لسنة 2020[1]، أعاد المشرع إمكانية إجراء المصالحة سواء قبل أو بعد صدور الحكم، وذلك من خلال تعديل الفقرة السادسة من المادة 265 من قانون الجمارك، وهو ما كرسه نص المادة 75 من قانون المالية المذكور[2].

2- موافقة الجهات المختصة بإجراء المصالحة الجمركية

نصت الفقرة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك على أن: ""تنشأ لجنة وطنية للمصالحة على مستوى المديرية العامة للجمارك، ولجان محلية للمصالحة على مستوى المديريات الجهوية ومفتشيات أقسام الجمارك، تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم"[3]، ويُفهم من هذا النص أن المشرع حرص على تنظيم آلية المصالحة من خلال بنية مؤسساتية واضحة، تضمن دراسة طلبات المصالحة وإبداء الرأي فيها ضمن إطار من الشفافية والرقابة الإدارية.

وتطبيقا لهذا التوجيه التشريعي، صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جوان 1999، المتعلق بضبط قائمة وحدود صلاحية مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بارتكاب مخالفات جمركية، وتنص المادة 02 من هذا القرار على أن الأشخاص المخولين بذلك هم[4]:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويين للجمارك.
- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز.

ورغم مرور سنوات على صدوره، فإن هذا القرار لم يُعدّل أو يُلغَ، مما يجعله المرجع التنظيمي الوحيد المعتمد في هذا المجال حتى الآن، بالرغم من المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 19-136 لسنة 2019.

وتتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالمصالحة، حيث أن تقديم طلب المصالحة من قبل الشخص المخالف لا يعني بالضرورة قبول الإدارة له، يحق لإدارة الجمارك

[1] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية ل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81.
[2] ربيع زهية، المرجع السابق، ص 187.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المتعلق بتحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيله، المرجع نفسه.
[4] عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 348.

رفض المصالحة، ولا يعتبر السكوت عن الرد بمثابة موافقة كما هو الحال في بعض القوانين المدنية، يجب أن يصدر قرار رسمي من قبل أحد المسؤولين المؤهلين في إدارة الجمارك بالموافقة على المصالحة، ويتضمن هذا القرار تحديد مبلغ المصالحة والأجل المحدد لتسديده إذا لم يمتثل المخالف للقرار، يحال الملف إلى القضاء لمتابعته، وفي بعض الحالات، يمكن أن يطلب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما ينص على ذلك قانون الجمارك رقم 17-04، ولكن يمكن إعفاء هذه اللجان من إبداء رأيها في بعض الحالات المحددة[1].

الفرع الثاني: آثار المصالحة على سير الدعوى وحقوق الأطراف

تقوم المصالحة الجمركية على وجود نزاع فعلي بين طرفين، أحدهما يمثل الإدارة العامة، والآخر هو الشخص المخالف وإذا كان الغرض المشترك للطرفين من اللجوء إلى المصالحة هو تجنب عرض النزاع على الجهات القضائية والتوصل إلى حل ودي، فإن لهذه المصالحة آثارا قانونية تترتب على طرفيها دون أن تمتد إلى الغير، أي لا يمكن للغير أن يستفيد منها أو يتضرر بسببها، ويجيز قانون الجمارك الجزائري، منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، وتبعا لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة آثار المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، وآثارها بالنسبة للغير.

أولا: آثار المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي

تُعد المصالحة الجمركية من الآليات القانونية التي تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالجرائم الجمركية خارج أروقة المحاكم، وهي تتيح فرصة لتجاوز الملاحقة القضائية في حال تم الاتفاق عليها قبل صدور حكم نهائي، ولكل مرحلة من مراحل المصالحة آثار قانونية واضحة، تختلف باختلاف توقيت إبرامها، سواء قبل صدور حكم قضائي أو بعده، في هذا السياق، سنتناول أولاً أثر المصالحة الجمركية التي تتم قبل وبعد صدور حكم نهائي، مع توضيح أهم الآثار القانونية المرتبطة بهذه المرحلة.

1- أثر المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي:

أوضح المشرّع في المادة 265 من قانون الجمارك، المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، أن المصالحة الجمركية تُعد سببًا لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية، إذا تمت قبل صدور حكم نهائي، إذ تنص الفقرة الثامنة منها على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بالمصالحة إذا تمت قبل صدور حكم نهائي."[2]

[1] ربيع زهية، المرجع السابق، ص 187.
[2] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

يُفهم من هذا النص أن المشرع منح للمصالحة قوة قانونية تؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية وإنهاء النزاع في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وهو ما يشكل استثناء من مبدأ أصل الدعوى العمومية بوصفها من النظام العام، والتي لا يجوز التصرف فيها إلا بموجب نص صريح، وقد دعم هذا التوجه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 6 مكرر، المعدلة بالأمر رقم 15-02 لسنة 2015، التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."[1]

ويُعد هذا الربط بين النصين تعبيرًا عن مبدأ الشرعية في انقضاء الدعوى العمومية، إذ لا يجوز إعمال المصالحة كسبب لذلك إلا متى وجد نص قانوني واضح وصريح يجيزها، وهو ما توفر في المادة 265 من قانون الجمارك، وبذلك فإن إبرام المصالحة في هذه المرحلة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية كليًا، أي زوال صفة الملاحقة الجزائية، كما تُعدّ المصالحة سببًا قانونيًا لانقضاء الدعوى الجبائية، باعتبارها تُعالج الغرامات والمطالبة المالية المترتبة على المخالفة، وهو ما يمنحها طابعًا شاملاً في هذه المرحلة ويستشف من ذلك أن المصالحة قبل الحكم النهائي تؤدي إلى محو الآثار القانونية للمخالفة الجمركية، بما فيها المسؤولية الجزائية والمالية، ويُمنع إعادة إثارة نفس الوقائع ضد الشخص نفسه.

2- أثر المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي:

أما إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، فإن المشرع حدّ من آثارها القانونية، كما جاء في الشق الثاني من الفقرة الثامنة للمادة 265 من قانون الجمارك:

"المصالحة التي تتم بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عنها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف القضائية الأخرى."[2]

يتضح من ذلك أن المصالحة في هذه المرحلة لا تمس الآثار المترتبة عن الحكم القضائي فيما يخص العقوبات الجنائية، وإنما تقتصر آثارها على الجانب المالي المرتبط بالمطالبة الجبائية، مثل الغرامات الجمركية أو الرسوم غير المدفوعة.

ويُبرز هذا القيد رغبة المشرّع في احترام حجية الأحكام القضائية النهائية، والحد من التأثيرات التي قد تفرغ العقوبة من مضمونها بعد ثبوت الجريمة بموجب حكم نهائي، كما يعزز من وظيفة الردع العام للجريمة الجمركية، ويمنع استغلال المصالحة كوسيلة للتهرب من العقوبة بعد صدورها.

وقد أكدت المادة 259 من قانون الجمارك على أن:

[1] الأمر 15-02، المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، سنة 2015

[2] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

"تحرك وتباشر الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك بصفة أصلية."[1]

وهذا ما يُفسر أن إدارة الجمارك، بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية، تملك سلطة التصالح بشأنها حتى بعد الحكم، طالما لا يمسّ ذلك الجانب الجزائي المتعلق بالحبس أو الغرامة القضائية.

وعليه، يتضح أن فعالية المصالحة تقل بعد صدور الحكم القضائي، حيث تصبح محصورة في المجال المالي، ولا تمتد للعقوبات الأصلية أو التبعية المرتبطة بالإدانة.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

بالرغم من الآثار الجوهرية التي تنتج عن المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف المتعاقدة (إدارة الجمارك والمخالف)، إلا أن هذه الآثار لا تمتد إلى غيرهما، أي أنها محصورة بمن أبرم العقد فقط، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية آثار المصالحة.

وقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك على أن: «يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وتؤدي هذه المصالحة إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية إذا تمت قبل صدور حكم نهائي."[2]

ومن خلال هذا النص، يتبين أن المصالحة لا تشمل إلا الأشخاص الذين تقدموا بطلب المصالحة وتم الاتفاق معهم، وبالتالي، فإنها لا تنتج أثرًا قانونيًا اتجاه الغير، كالشركاء أو الفاعلين الآخرين الذين لم تشملهم المصالحة.

وتكريسًا لهذا المفهوم، نصت المادة 113 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير، ولا يجوز أن يُحتج به الغير، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك."[3]

وهذا يُعزز مبدأ "نسبية آثار العقد"، إذ لا يمكن تحميل شخص لم يكن طرفًا في المصالحة نتائجها، كما لا يمكن له الاحتجاج بها كوسيلة دفاع لتفادي المتابعة.

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه من خلال قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، حيث جاء فيه:

[1] الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[2] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
[3] المحكمة العليا، قرار بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 173877، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2001، ص. 217.

"للمصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها."

ويستفاد من ذلك أن آثار المصالحة لا تتعدى الأشخاص الذين أبرموها، مما يعكس احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وعدم جواز تعميم آثار العقود الجزائية أو المالية على أطراف لم يشاركوا فيها.

يُستخلص من التحليل أن المصالحة الجمركية تُنتج آثارًا قانونية مزدوجة، تختلف باختلاف مرحلة إبرامها، فإن تمت قبل الحكم، أدت إلى انقضاء تام للدعوى العمومية والجبائية؛ وإن أُبرمت بعد الحكم، اقتصر أثرها على الدعوى الجبائية فقط، كما أن آثارها تظل محصورة بين أطرافها، دون أن تمتد إلى الغير، وهو ما يجسد مبدأي "نسبية آثار العقد" و"شخصية الجزاء"، ويُكرّس ضمانات المحاكمة العادلة، دون أن يُفرّغ نظام المصالحة من مضمونه كآلية تسوية استثنائية محكومة بقيود صارمة.

يُبرز هذا الفصل الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الجمركية، باعتبارها من الجرائم التي تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية بالوظيفة الزجرية، ما يجعلها تحتل موقعًا حساسًا ضمن المنظومة القانونية، نظراً لما تطرحه من تهديد مباشر على السيادة المالية للدولة واستقرار الاقتصاد الوطني، وقد تم التطرق إلى الأهمية المحورية لهذه الجريمة في نشوء المنازعة الجمركية، التي غالبًا ما تبدأ بضبط مخالفة أو عملية تهريب من طرف المصالح المختصة.

كما تم التركيز على الدور الجوهري الذي يلعبه المحضر الجمركي في هذا السياق، بوصفه وسيلة الإثبات الأساسية التي تُبنى عليها الإجراءات الجمركية، سواء في إطار المتابعة الزجرية أو التسوية الودية، بالنظر إلى ما يتمتع به من حجية قانونية خاصة لا يمكن الطعن فيها إلا وفق ضوابط دقيقة وقد تم التعمق في دراسة خصائص هذا المحضر، ومدى تأثيره على مسار النزاع.

تناولنا أيضًا مسارات المعالجة القانونية للمنازعة الجمركية، التي تتوزع بين مسار زجري يتمثل في تحريك الدعوى العمومية وفرض العقوبات، ومسار تصالحي يتمثل في آلية التسوية الودية التي تتيح إنهاء النزاع إداريًا شريطة استيفاء الشروط القانونية، وأُثيرت في هذا الإطار إشكالات تتعلق بمدى كفاية الضمانات القانونية الممنوحة للأطراف، ومدى فعالية الرقابة القضائية على قرارات الإدارة الجمركية.

ومن خلال هذه المعالجة، يتضح أن فهم الجريمة الجمركية ومحاضرها يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم بنية المنازعة الجمركية وإشكالاتها التطبيقية، وهو ما يُمهد للغوص في الجوانب الإجرائية والرقابية التي ستُتناول في الفصول التالية.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية في النزاع الجمركي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والإجرائي للنزاع الجمركي في مرحلته السابقة على التقاضي، من خلال تحديد طبيعته القانونية واستعراض الوسائل المعتمدة لمعالجته على المستوى الإداري، فإن الدراسة لا تكتمل دون التطرق إلى خصوصيات هذا النزاع في مرحلته القضائية، وهي المرحلة التي يتم فيها اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه، سواء بسبب فشل محاولات التسوية الإدارية أو تعذر اللجوء إليها وتعد هذه المرحلة تجسيدًا فعليًا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، حيث يُعرض النزاع أمام القضاء وفقًا لقواعد إجرائية وموضوعية محددة في القوانين ذات الصلة، لا سيما قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية، وتكمن خصوصية النزاع الجمركي على المستوى القضائي في تعدد الدعاوى الممكنة، والتي قد تنشأ عن الجريمة الجمركية، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بدعوى عمومية تهدف إلى توقيع عقوبات جزائية على مرتكب المخالفة مثل الحبس والغرامة، كما هو الحال في جرائم التهريب أو تزوير التصريحات الجمركية، أو بدعوى مدنية تسعى إلى استرداد الحقوق المالية المتعلقة بالرسوم الجمركية غير المدفوعة، وقد يُثار النزاع أيضًا من خلال دعوى إدارية في حال الطعن في قرارات ذات طابع إداري، مثل قرارات الحجز أو فرض الغرامات وتتعقد هذه المرحلة أكثر بتعدد الجهات القضائية المختصة التي يمكن أن تنظر في هذا النوع من النزاعات، حيث قد يُعرض النزاع أمام القضاء الجزائي أو الإداري أو الجبائي، وذلك تبعًا لطبيعة الدعوى وظروف نشأتها، مما يفرض ضرورة تحليل بنية النظام القضائي و تحديد كيفية توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية ، بما يضمن الفعالية في الفصل في هذه المنازعات المتعددة الأوجه وبناءً على ما سبق سنقوم بمعالجة هذه الجوانب من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول :**الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية.
- **المبحث الثاني :**النظام القضائي المختص بالفصل في المنازعة الجمركية.

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية

تُعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، لأنها لا تُفرز نوعًا واحدًا من الدعاوى كما هو الحال في الجرائم العادية، بل تؤدي إلى تحريك نوعين مختلفين من الدعاوى أمام القضاء. النوع الأول هو الدعوى العمومية، التي تُحرك بهدف توقيع العقوبات الجزائية على مرتكب الجريمة الجمركية، كالحبس أو الغرامة، وهي دعوى ذات طابع جنائي أما النوع الثاني فهو الدعوى الجبائية وهي دعوى ذات طابع مالي تهدف إلى استرجاع الحقوق الضريبية والجمركية التي لم تُستوفَ بسبب المخالفة ويخضع هذان النوعان من الدعاوى لقواعد قانونية خاصة، سواء من حيث الجهة المختصة بتحريك الدعوى، أو من حيث الإجراءات المتبعة في كل دعوى، أو حتى من حيث الهدف الذي تسعى كل واحدة منهما إلى تحقيقه ومن أجل فهم هذه الطبيعة المزدوجة للنزاع الجمركي، من الضروري التمييز بوضوح بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، سواء من حيث التكييف القانوني لكل منهما، أو من حيث الآليات والإجراءات التي ترافق تحريكهما أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في التطبيقات العملية

عند ارتكاب جريمة جمركية، تنشأ عنها دعويان قضائيتان مختلفتان، تختلف كل واحدة منهما من حيث طبيعتها القانونية، والجهة التي تقوم بتحريكها، وكذلك من حيث الهدف الذي تسعى إليه. فالدعوى العمومية هي دعوى ذات طابع جزائي، الغرض منها تطبيق العقوبات المقررة قانونًا على مرتكب الجريمة الجمركية، وغالبًا ما تتولى النيابة العامة تحريك هذه الدعوى، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى الجبائية فهي دعوى ذات طابع مالي، تهدف إلى حماية حقوق الدولة، خاصة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب الجمركية التي تم التهرب منها أو التحايل عليها، وتقوم إدارة الجمارك بتحريكها باعتبارها الطرف المتضرر من الجريمة ونظرًا لأهمية التمييز بين هاتين الدعويين في فهم النزاع الجمركي، سيتم في الفرع الأول دراسة الدعوى العمومية من حيث التكييف القانوني والإجراءات، ثم نخصص الفرع الثاني الدعوى الجبائية من خلال توضيح طبيعتها والأساس القانوني الذي تعتمد عليه في تحريكها.

الفرع الأول: الدعوى العمومية التكييف القانوني والإجراءات

يؤدي ارتكاب الجريمة إلى قيام رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الفعل الإجرامي، تنشأ عن إخلال بالأمن العام أو اعتداء على الحقوق، سواء كانت عامة أو خاصة وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب، والذي يفعل عن طريق الدعوى العمومية بوصفها الوسيلة القانونية لمساءلة الجاني أمام القضاء.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[1]، وبذلك تعد الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تمكن الدولة، المتمثلة في النيابة العامة من متابعة كل من ارتكب فعلا مجرما[2] بهدف توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا وهي تمارس باسم المجتمع حماية للنظام العام، من خلال اللجوء إلى القضاء لإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وفي المجال الجمركي تمارس النيابة العامة هذا الاختصاص في مواجهة المخالفات والجنح الجمركية[3] بينما تعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا تلقائيا في الدعاوى التي تحركها النيابة لصالحها، وفقا لما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك ويلاحظ أن المشرع في القانون[4] رقم 07/79 لم يكن ينص على مباشرة الدعوى العمومية، بل اكتفى بالدعوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك إلى أن جاء التعديل بموجب القانون[5] 10/98 ليمنح النيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في المخالفات ذات الطابع الجمركي، تأكيدا لدورها في حماية النظام العام الاقتصادي إلى جانب حماية الحقوق المالية للدولة.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص أبرزها فيما يلي:

1- العمومية: تكتسب الدعوى العمومية صفة "العمومية" من طبيعة الغاية التي وجدت لأجلها، فهي لا تعنى بمصالح الأفراد الخاصة، وإنما تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، وذلك من خلال إثبات أو نفي حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ويعود هذا الطابع العام أيضا إلى طبيعة الجهة التي تتولى تحريك الدعوى ومباشرتها، وهي النيابة العامة، باعتبارها سلطة عامة تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون.

وتأكيدا لهذه الصفة، فإن الدعوى العمومية تمارس في إطار قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد فرعا من فروع القانون العام، ما يدل على أن تحريكها وإنفاذها يرتبطان مباشرة بسيادة الدولة وحقها في العقاب[6].

ورغم أن المشرع قد يضع في بعض الحالات قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، كاشتراط تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على إذن مسبق، أو حتى تمكين

---

[1] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

[3] بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، دون نشر، ص 23.

[4] القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 جويلية1979، المعدل والمتمم بقانون رقم10/98 الجريدة الرسمية.

[5] القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 29مارس 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم17-04 الجريدة الرسمية.

[6] بوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم، معاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، 2005، ص223-224.

المتضرر من تحريكها بنفسه، فإن النيابة العامة تبقى في جميع الأحوال هي الجهة المختصة بمباشرة الدعوى أو بتحريكها متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

2- الملاءمة: كرّست القوانين الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، مبدأ الملاءمة كإحدى الدعائم الأساسية في سياسة تحريك الدعوى العمومية، حيث مُنحت النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة تمكّنها من تقييم مدى مناسبة تحريك الدعوى من عدمه، تبعًا لظروف كل قضية على حدة[1]، وقد تجسّد هذا التوجه بوضوح من خلال التعديل الذي طرأ على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والذي منح وكيل الجمهورية صلاحيات موسّعة تخوّله تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعكس تبنّي المشرع الجزائري لمبدأ الملاءمة على حساب مبدأ الشرعية في هذه المرحلة من الإجراءات

فبموجب هذا التعديل، أصبح لوكيل الجمهورية بعد اطلاعه على محضر الجريمة أن يُصدر قرارًا بالحفظ، إما لعدم توافر الشروط القانونية لتحريك الدعوى، كما في حالة انتفاء التجريم، أو سقوط الدعوى بالتقادم، أو بوفاة المتهم، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم ملاءمة المتابعة في ضوء ظروف الواقعة والمصلحة العامة، وفي حال توافرت أركان الجريمة والعناصر المادية والمعنوية اللازمة، تبقى للنيابة العامة الحرية في تقييم ما إذا كانت الملاحقة القضائية تحقق مصلحة العدالة أم لا.

وقد صاحب هذا التعديل توسع في أدوات التصرف التي يمكن أن تلجأ إليها النيابة، حيث أُدرجت ضمن صلاحياتها إمكانية اللجوء إلى الآليات البديلة، على غرار الوساطة الجنائية في الجنح، وذلك قبل اللجوء إلى المسار القضائي الرسمي، شريطة احترام الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، ويُعد هذا التطور تعبيرًا عن مرونة أكبر في التعامل مع القضايا الجزائية، لاسيما تلك ذات الطبيعة المالية أو الجمركية، والتي قد تكون أكثر فعالية إذا تمت معالجتها خارج الإطار القضائي التقليدي.

وفي هذا الإطار، تظهر الأهمية العملية لهذا التوجه في مجال الجرائم الجمركية، إذ يُسمح للنيابة العامة بحفظ الملفات المرتبطة بالجنح الجمركية من الناحية الجزائية، دون أن يؤثر ذلك على استمرار الدعوى الجبائية أمام الإدارة الجمركية المختصة، أما في المخالفات الجمركية البسيطة، فإن متابعتها تبقى خاضعة كليًا لاختصاص الإدارة، باعتبارها ذات طابع جبائي بحت.

ورغم توسيع نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحريك، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على مبدأ الشرعية في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية، حيث لا يجوز للنيابة العدول عن المتابعة أو توقيفها بمجرد مباشرتها، وهو ما يُجسّد الطبيعة الإلزامية

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 224-226.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73

للدعوى العمومية، باعتبارها من الضمانات الأساسية لحماية الحق العام في النظام القضائي الجزائري.

3- **عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:** تعتبر الدعوى العمومية حقا خالصا للمجتمع، لا يملك مباشرته أو التصرف فيه سوى ممثليه القانونيين[1]، إذ لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنه بعد تحريكه، ولا يحق لها وقفه أو إنهاؤه إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة. ويقتضي التمييز في هذا الإطار بين مرحلة تحريك الدعوى، التي تخضع لمبدأ الملاءمة، حيث تملك النيابة سلطة تقديرية في تقييم جدوى المتابعة، ومرحلة مباشرتها، التي تسري عليها قاعدة عدم التنازل وعدم الرجوع، تأكيدًا على طبيعتها الإلزامية المرتبطة بالمصلحة العامة. ورغم أن المشرع أجاز في بعض الحالات التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطًا لازما لتحريك الدعوى، أو اللجوء إلى المصالحة أو التقادم، إلا أن هذه الصور لا تُعد استثناءات من المبدأ العام، وإنما تُصنف كأسباب قانونية لانقضاء الدعوى العمومية. وقد أقرّت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها رقم217[2]،الذي شددت فيه على أن النيابة العامة، وإن كانت تملك صلاحية رفع الطعن بالنقض باسم المجتمع، إلا أنه لا يجوز لها سحبه بعد تقديمه. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في ميدان الجرائم الجمركية، حيث تتميز الدعوى العمومية بطبيعة مزدوجة، فهي من جهة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى تتأثر بالخصوصيات التي يقرها قانون الجمارك، خاصة ما يتعلق بدور محاضر الأعوان الجمركيين الذين يتولون تحرير محاضر الضبطية القضائية، المحاطة بضمانات شكلية وموضوعية تجعل منها وسيلة إثبات قانونية ذات قيمة خاصة. ويتم تحريك الدعوى عادة بعد إحالة المحضر إلى وكيل الجمهورية، الذي يملك صلاحية المتابعة أو الحفظ، ويُلاحظ أن نظام المتابعة في الجريمة الجمركية يتيح إمكانية وقف أو تأجيل سير الدعوى إذا تم اللجوء إلى الصلح وفق ما ينص عليه قانون الجمارك، ما يمنح هذه الدعوى مرونة إجرائية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

أما من حيث الإجراءات فإن تحريك الدعوى العمومية يتم عادة إثر تحرير محضر جمركي، حيث نلاحظ من المادة 254 من قانون الجمارك[3] تنص على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يمتلك سلطة تقديرية في مباشرة المتابعة أو حفظ الملف، وتعكس المحاضر الجمركية، بما تحويه من تفاصيل وقرائن، أساسًا قويًا لانطلاق الدعوى العمومية،

[1]بوسقيعة، أحسن، المرجع السابق، ص 226-227.
[2] قرار المحكمة العليا رقم 217، بتاريخ 13 يناير 1981، ملف رقم 24409، بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص. 269.
[3]الأمر رقم 17-04 المتضمن، قانون الجمارك، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، صفحة 18

نظرًا لطابعها الإثباتي المتميز، وتُعرض القضايا الجمركية أمام القضاء الجزائي وفقًا لنفس قواعد الإجراءات العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى، مما يضفي على الإجراءات خصوصية إضافية، كما تُلاحظ إمكانية توقف أو تأجيل الدعوى في بعض الحالات إذا بادر المخالف إلى إجراءات الصلح التي ينص عليها قانون الجمارك، ما يمنح الدعوى العمومية في هذا المجال طابعًا مرنًا لا يتوفر في بعض فروع القانون الجزائي الأخرى.

وقد شهدت هذه المادة تحديثات مهمة مع صدور قانون الجمارك الجديد رقم 17-04 المؤرخ في 2017، الذي جاء ليُحدّث النصوص السابقة ويؤكد هذه الصلاحيات والخصوصيات، مع تعزيز التوافق بين القانون الجمركي وقواعد الإجراءات الجزائية الحديثة، ويبرز القانون الجديد التوازن بين احترام الإجراءات الجزائية العامة والخصوصيات التي تتطلبها الجرائم الجمركية، ما يعكس تطورًا في الإطار القانوني يُضفي مزيدًا من الفاعلية على المتابعة القضائية في هذا المجال.

بذلك، تظل الدعوى العمومية في مجال الجريمة الجمركية ضمن نظام قانوني مزدوج يزاوج بين لا القواعد العامة للإجراءات الجزائية والخصوصيات الإجرائية التي يقرها القانون الجمركي، ما يمنحها طابعًا متميزًا داخل المنظومة القضائية الجزائية.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية طبيعتها وآليات تحريكها

تعد الدعوى الجبائية وسيلة قانونية لحماية الحقوق المالية للدولة وتتميز بطبيعة مزدوجة فهي قد تكون جزائية إذا تعلقت بجرائم جبائية، أو إدارية ومدنية في حال منازعات التقدير والتحصيل وتحرك هذه الدعوى من طرف الإدارة الجبائية عبر آليات محددة، مثل التبليغ، التحقيق، ومحاضر المعاينة، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص عند الاقتضاء وكل ذلك ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق المكلف بالضريبة.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية

لم يتضمن قانون الجزائري تعريفا صريحا للدعوى الجبائية إلا أن مضمون المادة 259[1] منه يمكن من استخلاص طابعها ووظيفتها فالدعوى الجبائية تعد وسيلة قانونية تهدف مكافحة الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبيها واسترجاع الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية من خلال توقيع جزاءات مالية مقررة قانونا، كالغرامة والمصادرة وتباشر هذه الدعوى في الأصل من قبل إدارة الجمارك، التي كانت تحتكر تحريكها إلى أن صدر تعديل على قانون الجمارك بموجب القانون[2] رقم 98-10، الذي مكن النيابة العامة من مباشرتها لكن بصفة تبعية للدعوى العمومية، وفي حدود ما يتعلق بالجنح والجنايات فقط دون المخالفات التي تبقى خاضعة لاختصاص إدارة الجمارك وحدها

[1] الأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04، المرجع السابق.
[2] القانون رقم 98-10، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق.

وقد شهدت هذه المادة تعديلًا مؤثرًا مع صدور القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الذي ألغى الفقرة الرابعة التي كانت تُصنّف الغرامات الجمركية كتُعويضات مدنية، هذا التعديل لم يقتصر على حذف بند فحسب، بل أحدث تحولًا جوهريًا في الإطار القانوني، إذ أسهم في تثبيت الطابع المختلط للغرامة، ما حقق تكاملًا بين طبيعتها كجزاء مالي جبائي وموقفها كعقوبة ردعية جزائية، لا مجرد تعويض مدني.

من الناحية الإجرائية، كانت إدارة الجمارك الجهة الوحيدة المخوّلة بمباشرة الدعوى الجبائية، حتى أتاح التعديل للنيابة العامة التورط في متابعة بعض الجرائم الجمركية كالجنح والجنايات بصفة تبعية بعد انطلاق الدعوى العمومية، بينما تبقى المخالفات الجمركية البسيطة اختصاصًا محصورًا بالإدارة دون تدخل قضائي.

وقد كرست المحكمة العليا[1] هذا الفهم في اجتهادها، حيث اعتبرت الدعوى الجبائية دعوى مالية ترمي إلى المطالبة بالعقوبات ذات الطابع الجبائي ومن ثم، فإن الدعوى الجبائية تعد دعوى ذات طبيعة قانونية خاصة، لا تنتمي كليا إلى فئة الدعاوى العمومية ولا إلى الدعاوى المدنية، بل تستقل بطبيعة مزدوجة، تجمع بين البعد الزجري والبعد الجبائي وتخضع لأحكام موضوعية وإجرائية خاصة نص عليها قانون الجمارك بصورة صريحة أو ضمنية[2].

ثانيا: طبيعة الدعوى الجبائية

لا ريب أن الدعوى الجبائية تهدف في جوهرها إلى تحصيل الغرامات والمصادرات الجمركية، وهو ما يبرز طبيعتها المالية إلا أنه عند إضفاء الصبغة المدنية على هذه الغرامات، تأخذ طابعا مدنيا يرتبط باستحقاق مالي يخضع لقواعد القانون المدني وفي المقابل، إذا أعطيت هذه الغرامات الصبغة الجزائية، فإنها تتحول إلى عقوبات تهدف إلى الردع والمعاقبة ضمن الإطار الجنائي كما يمكن أن تتحلى هذه الغرامات بطابع مزدوج يجمع بين البعدين المدني جزائي معا، وهو ما يعبر عن طبيعة الدعوى الجبائية الازدواجية ومن هنا تكتسب دراسة موقف المشرع الجزائري والقضاء أهمية بالغة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، وتأثير ذلك على إجراءاتها وأهدافها.

أ. **موقف المشرع الجزائري:** يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد غير موقفه جذريا بشأن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، خاصة بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون[3] رقم 98-10 فقد كانت المادة 259 قبل التعديل تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة والمصادرة تشكلان تعويضات مدنية، كما اعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، وهو ما

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 662551 المؤرخ في 24 مارس 2016.
[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ص 218.
[3] القانون رقم79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 52.

يعكس تبني المشرع آنذاك للطابع المدني للجزاءات الجمركية، ومن ثم للطبيعة المدنية للدعوى الجبائية.

غير أن هذا التوجه لم يدم إذ ألغى التعديل السالف الذكر هاتين الفقرتين، ليقر صراحة بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، ويجيز للنيابة العامة تحريكها تبعا للدعوى العمومية، ما يعكس انتقالا واضحا من منطق التعويض المدني إلى منطق الردع والعقاب ويفسر هذا التحول بكون الجرائم الجمركية لا تمس فقط مصالح الخزينة، بل تهدد أيضا النظام الاقتصادي العام ما يستوجب معالجتها ضمن إطار جزائي فعال.

وقد تم تعزيز هذا المنحى في تعديل لاحق لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16فيفري 2017، حيث نصت المادة 280 مكرر[1] على حق إدارة الجمارك في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية، بما فيها الأحكام القاضية بالبراءة بغض النظر عن موقف النيابة العامة من الطعن هذا الإجراء التشريعي يعكس إرادة واضحة في تكريس دور إدارة الجمارك كطرف أصيل في تحريك الدعوى الجبائية حتى في السياق الجزائي، وهو ما يدعم الاتجاه نحو تكييفها كدعوى ذات طبيعة خاصة تتجاوز حدود التصنيف التقليدي بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية.

ب. **موقف القضاء الجزائري:** اتسم موقف القضاء الجزائري، قبل إدخال التعديل على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 بحالة من التردد وتعدد التوجهات فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للدعوى الجبائية الجمركية، حيث يمكن تصنيف هذا التباين في ثلاث اتجاهات رئيسية: الأول يرى أنها دعوى عمومية خاضعة لإجراءات النيابة العامة، والثاني يُصنّفها ضمن الدعاوى المدنية التي تختص بها إدارة الجمارك كطرف مدني، أما الاتجاه الثالث فقد تبنّى موقفًا توفيقيًا، معترفًا بالخصوصية المزدوجة لهذه الدعوى، وقد عكس هذا الانقسام حالة من الغموض التشريعي وعدم وضوح الإطار القانوني المنظم لهذه الدعاوى، مما أدى إلى تضارب في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة، وخاصة على مستوى المحكمة العليا.

وشكّل إدراج المادة 280 مكرر وتعزيز المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري[2] بموجب القانون رقم 17-04 خطوة تشريعية حاسمة نحو إعادة تنظيم المركز الإجرائي لإدارة الجمارك في المنازعات ذات الطابع الجزائي والجبائي، فقد جاءت المادة 259 لتكرّس صراحةً صفة إدارة الجمارك كطرف مدني أصيل، يحق له مباشرة الدعوى الجبائية أمام الجهات القضائية المختصة بصفة مباشرة، سواء من خلال المدير العام للجمارك أو من ينيبه، وذلك دون حاجة إلى تدخل النيابة العامة و هذا النص وضع حدًا للإشكالات السابقة التي كانت تعيق أهلية الإدارة في تحريك الدعوى الجبائية باعتبارها طرفًا تبعيًا لا يملك سلطة المبادرة القضائية الكاملة.

---

[1] الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك المضافة بموجب القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدّل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11

أما المادة 280 مكرر[1]، فقد جاءت لتستكمل هذا التصور القانوني، من خلال منح إدارة الجمارك حق استعمال جميع طرق الطعن القانونية، بما في ذلك الطعن بالنقض، ضد كافة الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، بما في ذلك الأحكام القاضية بالبراءة، وذلك بصرف النظر عن موقف النيابة العامة وهذا التطور التشريعي جاء كتصحيح واضح لاجتهادات قضائية سابقة، خاصة على مستوى المحكمة العليا، التي كانت تقيّد حق الإدارة في ممارسة الطعن، وتربطه بموافقة النيابة أو تدخلها، وهو ما أضرّ فعليًا بقدرتها على حماية المصالح المالية للدولة.

ومن خلال الربط بين المادتين، يتضح أن المشرّع الجزائري يسير نحو تكريس استقلالية إدارة الجمارك كجهاز إداري له صلاحيات قضائية فعلية في سياق الدعوى الجبائية، تتجاوز النظرة التقليدية التي تضعها في موقع الطرف المدني الخاضع لإجراءات النيابة فالمادتان معًا تؤسّسان لمركز قانوني متقدّم، يتيح لإدارة الجمارك التصرف بحرية داخل المسار القضائي، سواء في تحريك الدعوى، أو في تتبعها والطعن في مخرجاتها، وهو ما يعزز من فعالية الرقابة الجمركية، ويضفي طابعًا خاصًا على الجرائم الجمركية، باعتبارها ذات طبيعة مالية حساسة تستوجب معاملة خاصة وموازية للدعوى العمومية.

- **الدعوى الجبائية دعوى عمومية:** يتضح توجه قضائي لافت في بعض القضايا التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة، رغم أن المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أن الطعن بالنقض في بعض قرارات غرفة الاتهام، ومنها المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة لا يجوز إلا للنيابة العامة غير أن المحاكم، وخاصة غرفة الجنح والمخالفات، قد قبلت طعون إدارة الجمارك، ما يثير تساؤلا حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية[2].

ويستنتج من هذا القبول أن القضاء يضفي على الدعوى الجبائية طابع الدعوى العمومية، بالنظر إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا ممثلا لمصالح الدولة المالية، شأنها في ذلك شأن النيابة العامة في تمثيل المصلحة العامة وقد عززت المحكمة العليا هذا الاتجاه، إذ أقرت لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي انتهت إلى الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ما يعكس تأويلا مرنا لنطاق المادة 496، ويؤكد خصوصية الوضع القانوني لإدارة الجمارك ضمن منظومة التقاضي الزجري.

- **الدعوى الجبائية دعوى خاصة:**

أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، على الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث أجزأت السماح لإدارة الجمارك بالطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة، حتى في حالة عدم وجود طعن من النيابة العامة وأوضحت المحكمة أن وصف قانون الجمارك لإدارة الجمارك كطرف مدني في الفقرة الثالثة من المادة

[1] نفس المرجع، الجريدة الرسمية، العدد 11

[2] توزان حليمة ليلى خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة تلمسان 2022/2023 ص209

المعنية، لا يعني أنها طرف مدني عادي، بل هي جهة تتمتع بوضع قانوني متميز يمنحها الحق الحصري في تحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة، ومباشرتها أمام الهيئات القضائية المختصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تنطبق على إدارة الجمارك أحكام المادة 496، التي تنظم نطاق الطعن بالنقض مما يؤكد التمييز القانوني الخاص للدعوى الجبائية في هذا السياق[1].

المطلب الثاني : الأطراف وآليات تحريك الدعوى العمومية

تتعدد الأطراف المتدخلة في المنازعات الجمركية، لكل منها دور قانوني محدد، إذ تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في تحريك الدعوى العمومية لمتابعة المخالفات الجمركية وحماية النظام العام وتتطلب آليات تحريك هذه الدعوى احترام شروط وإجراءات قانونية تضمن سير العدالة وحقوق الأطراف المختلفة.

الفرع الأول: الأطراف المعنية في الدعوى الجمركية

بعد تعديل المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، حدث تطور مهم في تنظيم الاختصاص بين النيابة العامة وإدارة الجمارك فيما يتعلق بتحريك ومباشرة كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية الناتجتين عن الجرائم الجمركية، فقد نصت المادة المعدلة بشكل صريح على أن النيابة العامة تختص بمباشرة الدعوى العمومية من أجل تطبيق العقوبات، في حين تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات المالية المتعلقة بحقوق الخزينة العمومية، وهو ما يعكس تقسيمًا واضحًا للاختصاص بين الجهتين، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة وسّعت من صلاحيات النيابة العامة حيث أجازت لها، عند غياب إدارة الجمارك، أن تباشر الدعوى الجبائية بشكل تبعي للدعوى العمومية، وذلك بشرطين أساسيين: أولهما أن تكون إدارة الجمارك غير حاضرة في جلسة المحاكمة، إذ يسقط حضورها حق النيابة العامة في تمثيلها، وثانيهما أن يكون الفعل المرتكب يشكل جنحة وليس مجرد مخالفة، لأن الدعوى العمومية لا تُقام إلا بشأن الجنايات والجنح. وتكمن أهمية هذا التعديل في أنه يمنع تعطيل سير الدعوى في حال تغيب إدارة الجمارك، ويمنح النيابة العامة إمكانية المطالبة بالغرامات والمصادرات الجمركية، بل وحتى الطعن في الأحكام الصادرة عند تمثيلها الدعوى الجبائية ومع ذلك، يظل هذا التنظيم مثيرًا للتساؤل من حيث مدى استقلال كل دعوى عن الأخرى، ومدى قانونية تولي النيابة العامة لدعوى ذات طبيعة مالية وفنية، تدخل في الأصل ضمن اختصاص إدارة الجمارك، خاصة وأن الدعوى العمومية تهدف إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية كالحبس، في حين تسعى الدعوى الجبائية إلى فرض غرامات ومصادرات ذات طابع تعويضي، تُعد أقرب في طبيعتها إلى التعويضات المدنية كما كان معمولًا به في السابق.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى في النزاعات الجمركية

تُعد النزاعات الجمركية من القضايا ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لتعلقها بالمصلحة المالية للدولة من جهة، وارتباطها بالمخالفات الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى ،ولضمان حسن سير العدالة وتحقيق الردع والفعالية في معالجة هذه النزاعات، تم إقرار مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تُنظم كيفية تحريك الدعوى الجمركية ويُشكل فهم هذه الآليات خطوة أساسية للوقوف على الكيفية التي تنتقل بها الجريمة الجمركية من مرحلة الرصد والمعاينة إلى حيز المتابعة القضائية، سواء من خلال تدخل الإدارة الجمركية أو الجهات القضائية المختصة.

أولا: أساليب مباشرة الدعويين (العمومية والجبائية)

لم يخصص المشرع الجزائري في كل من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، والأمر رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1]، نصوصا صريحة تحدد أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية في الجرائم الجمركي وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يتم الاعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بتحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور، أو إجراءات التلبس أو طلب فتح تحقيق قضائي وبذلك، تطبق ذات الآليات العامة المتبعة في الجرائم التقليدية على المخالفات الجمركية، سواء بالنسبة للنيابة العامة أو إدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في القضايا ذات الطابع الجبائي.

1- **التكليف بالحضور:**يُعد التكليف بالحضور من أهم الإجراءات القانونية في تحريك الدعوى في مجال الجرائم الجمركية، ورغم ذلك فإن قانون الجمارك الجزائري، سواء في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أو الأمر رقم 04/17، لم يتضمن نصوصًا صريحة تنظم هذا الإجراء، ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت على مواده، وتنص المادة 440 المعدلة[2] منه على إمكانية مباشرة التكليف بالحضور من قبل النيابة العامة أو أي إدارة مخولة قانونًا، مثل إدارة الجمارك، بشرط احترام الضوابط والإجراءات المحددة قانونًا، ويتعين أن يتضمن هذا التكليف مجموعة من البيانات الجوهرية، مثل عرض الوقائع والنصوص القانونية المطبقة وتحديد المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وصفة المعني متهم أو مسؤول مدني، إلى جانب التنبيه إلى العقوبات القانونية المترتبة عن التغيب أو الإدلاء بشهادة زور، تطبيقًا للمادة

[1]الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والأمر رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 17-07 الصادرة في 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

12 من القانون ذاته[1]، وذلك في إطار تعزيز آليات مكافحة الجرائم الخطيرة والحد من الإفلات من العقاب، حيث نصت المادة في صيغتها الجديدة على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، أو الجنايات الماسة بأمن الدولة، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، ويُعد هذا التعديل استجابة فعلية للتحديات التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم من حيث تعقيدها، وخطورتها، وصعوبة اكتشافها في الوقت المناسب، مما يبرر استبعاد مبدأ التقادم في مثل هذه الحالات، أما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في الإصدار الجديد بهدف تعزيز حقوق الدفاع وضمان سير العدالة بشكل أفضل، من أبرز التعديلات إلغاء نظام "المدافع" الذي كان يسمح لأشخاص غير المحامين بالقيام بمهام الدفاع، مما يقتصر الآن على المحامين فقط. كما تم توسيع صلاحيات المحامي خلال مراحل الدعوى العمومية دون قيود شكلية أو إجرائية، بالإضافة إلى إلغاء الاستعانة بالأقارب في قضايا الجنايات وإلغاء اللجوء إلى الوساطة على مستوى الضبطية القضائية لتعزيز شفافية الإجراءات، ومن جهة أخرى، أصبح للمحامي الحق في تقديم ملاحظاته مباشرة أمام المحكمة، وألزمت التعديلات المحكمة العليا بالرد على جميع أوجه الطعن سواء تم قبولها أو رفضها، تعزيزًا لضمانات المحاكمة العادلة، تأتي هذه التعديلات في إطار إصلاحات قانونية تهدف إلى تحديث النظام القضائي وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- **اجراء التلبس بالجنحة**: تُعد الجريمة المتلبس بها من الصور الإجرائية الجوهرية التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً، نظراً لما تمنحه من صلاحيات استثنائية لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، مما يساهم في سرعة ضبط الجناة والحفاظ على الأدلة، وقد عرّفها المادة42 قانون الإجراءات الجزائية بأنها "الجريمة التي يُشاهد ارتكابها حال وقوعها أو عقب ارتكابها مباشرة، أو عندما يُضبط الفاعل حاملاً أشياء أو آثاراً تدل على ارتكابه الجريمة في زمن قريب من وقوعها"[3]. وتسمح حالة التلبس باتخاذ تدابير استثنائية، من بينها التوقيف الفوري والتفتيش دون إذن مسبق من السلطة القضائية، مع الالتزام بالضمانات التي تكفل حقوق الدفاع ومحاكمة عادلة، وفيما يخص الجنح المتلبس بها، فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية، بموجب المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية إحالة المتهم مباشرة على المحكمة

[1]الأمر رقم 25-15المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية.

[2]الأمر رقم25-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 يوليو2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية.

[1]الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية

الجزائية المختصة، دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي[1]، وتكتسي هذه الإحالة طابع الاستعجال، لا سيما في حالة توقيف المتهم، حيث تُلزم الفقرة 3 من المادة 241 بعرضه على المحكمة خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إصدار أمر الإيداع[2]، كما كرس قانون الجمارك هذه القواعد من خلال المادة 14 منه، التي تنص على إمكانية إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة في حال ارتكاب مخالفة جمركية متلبس بها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التلبس لا تسري على فئة القصر، طبقاً للنصوص الخاصة التي تضمن لهم حماية قانونية موسعة، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن جهة أخرى، يحتفظ المتهم في حالات التلبس بحقه في طلب تأجيل الجلسة لإعداد دفاعه، وفي حال عدم جاهزية القضية، يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة، مع إمكانية الإفراج المؤقت عنه سواء بضمان شخصي أو بكفالة، بما يوازن بين مقتضيات العدالة واحترام حقوق الدفاع. ويضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري في استجواب المتهم وإصدار أمر الحبس المؤقت إذا اقتضت الوقائع ذلك، ثم إحالته في أسرع الآجال على الجهة القضائية المختصة للفصل في القضية، وذلك احتراماً لمبدأ المحاكمة العادلة وضماناً لحقوق المتقاضين، وهي ضمانات تنطبق كذلك في مجال الجنح الجمركية المرتكبة في حالة تلبس، ما لم يوجد نص خاص مخالف.

3- **طلب فتح تحقيق قضائي:** تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على منح النيابة العامة سلطة طلب إجراء تحقيق قضائي عند الاقتضاء، وذلك عن طريق توجيه إخطار إلى قاضي التحقيق يتضمن وقائع الدعوى من خلال طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يمثل هذا الإجراء أداة قانونية هامة تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن حقيقة الوقائع، بما يسهم في تحديد طبيعة الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، وهو ما يعزز دقة التحريات وضمان سلامة سير العدالة وعند استيفاء الشروط وثبوت الوقائع، يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها[5]، مما يحقق مبدأ العدالة الجنائية ويراعي حقوق الدفاع وتعد هذه الآلية من الركائز الأساسية في تنظيم الدعوى الجنائية، إذ تسمح باستكمال البحث والتحقيق بدقة قبل اتخاذ القرار القضائي النهائي، مما يعكس توازنا دقيقا بين مصلحة التحقيق وحقوق الأطراف المعنية المادة 66، 17، و18 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية.

[2] الأمر رقم155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لقانون 17-07

[3] الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بقانون 07/17.

[4] الأمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 07/17.

[5] القانون22-06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عند إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام تباشر هذه الأخيرة دراسة الوقائع والأدلة المستخلصة من التحقيق القضائي لتقدير مدى تكييفها القانوني فإذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة، فإنها تصدر قرارا بالإحالة إلى المحكمة المختصة نوعيا، سواء كانت محكمة الجنح أو الجنايات ويعد هذا القرار خطوة محورية في سير الدعوى العمومية، كونه ينهي مرحلة التحقيق ويفتح المجال أمام مرحلة المحاكمة، وفقا لما تقره قواعد الاختصاص القضائي ومبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، بما يضمن فعالية العدالة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة[1].

تطبق على المنازعات الجمركية نفس الإجراءات الجزائية المعمول بها أمام القضاء العادي، ما لم يرد نص خاص مخالف في قانون الجمارك ويقر الاجتهاد القضائي بحق إدارة الجمارك في استئناف أوامر قاضي التحقيق، بنفس الكيفية التي يخول بها هذا الحق للنيابة العامة، خاصة إذا تعلقت هذه الأوامر بعدم توجيه الاتهام أو انتفاء وجه المتابعة كما يجوز للمتهم في الجنح الجمركية، لا سيما إذا كان أجنبيا أو مقيما بالخارج، الطعن في قرارات غرفة الاتهام، ويشترط عليه في بعض الحالات تقديم كفالة مالية أو إيداع مبلغ لضمان دفع الغرامات المستحقة وتبرز هذه الأحكام أهمية التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام المالي، وضرورة احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وحقوق المتهم[2].

تطبق أحكام الأمر رقم 06/05 المتعلقة بمكافحة التهريب على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 34، وأما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة ذاتها على أن تطبق نفس القواعد الجزائية والإجرائية المعمول بها في المواد من 10 إلى 15 من الأمر المشار إليه، وذلك لضمان توحيد الإجراءات القضائية والتصدي الفعال لهذه الجرائم[3].

توضح المادة ذات الصلة أن الجرائم المتعلقة بالتهريب تخضع لنفس القواعد الإجرائية المعتمدة في القضايا الجنائية العادية، بما يشمل إمكانية نقل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص أخرى عند الحاجة، وذلك لضمان تحقيق العدالة وفعالية سير التحقيقات كما تبين النصوص القانونية حق قاضي التحقيق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، سواء كانت احترازية أو تحقيقية، من بينها حجز الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم التهريب، بهدف الحفاظ على الأدلة وضمان سلامة التحقيق ويأتي هذا التطبيق وفقا لأحكام المواد 40 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4]، مما يعكس تطابق الإطار الإجرائي لمكافحة التهريب مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مع مراعاة خصوصية الجرائم الجمركية.

[1] القانون 22-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.
[3] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
[4] الأمر رقم 66-155قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا: إجراءات مباشرة الدعويين

تسلك في القضايا الجمركية ذات الإجراءات المقررة في القواعد العامة سواء من حيث شروط رفع الدعوى أو تنظيم المحاكمة وتحديد الاختصاص وذلك ما لم ينص قانون الجمارك صراحة على أحكام خاصة تخالف تلك القواعد باعتباره قانونا يتضمن قواعد إجرائية ذات طابع خاص في بعض المواضع

1- **القواعد العامة للمحاكمة:** نظرا لما تمثله المحاكمة من أهمية بالغة في ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الفردية فقد اقر المشرع مجموعة من القواعد العامة التي تلتزم بها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتعد القضايا الجمركية خاضعة لهذه القواع شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا مالم يرد نص خاص في قانون الجمارك يخالف ذلك وتشمل هذه القواعد على وجه الخصوص مبدأ علنية الجلسات وشفوية والمرافعات وحق الخصوم في الحضور والدفاع والاستعانة بمحام وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى هذه القواعد مع الإشارة إلى ما قد يتضمنه قانون الجمارك من أحكام خاصة تنظم إجراءات المحاكمة في المنازعات الجمركية.

2- **علنية الجلسات:** يعد مبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ويقصد به تمكين الجمهور من حضور الجلسات القضائية وذلك تعزيزا للشفافية وضمانا لرقابة الرأي العام وقد اقر المشرع هذا المبدأ كأصل عام ما لم تقتض المصلحة العامة خلاف ذلك كان يشكل العلانية خطرا على النظام العام أو الآداب العامة أو إذا كانت المحاكمة تتعلق بالأحداث.

وفي الحالات التي تقرر فيها سرية الجلسات فإنه لا يجوز أن يصدر الحكم إلا في جلسة علنية وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث فتعقد الجلسات سرا وتقتصر على أطراف الدعوى مع الزامية حضور الحدث شخصيا إلى جانب نائبه القانوني ومحاميه وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 461 من نفس القانون[1].

3- **شفوية المرافعات:** يقصد بمبدأ شفوية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع والطلبات المقدمة من أطراف الدعوى سواء من قبل الدفاع أو النيابة العامة شفهيا اثناء الجلسة وذلك استنادا الى المستندات والأوراق المحالة من جهات التحقيق أو المرفقة من قبل النيابة العامة ويكرس هذا المبدأ ضمانا لحق المتقاضين في الدفاع العلني والمباشر أمام القضاء.

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 17-07، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق مبدا الشفوية أمام محكمة الجنايات حيث يجيز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود عن طريق رئيس الجلسة[1]

4- حضور الخصوم: يعد حضور الخصوم في الجلسة القضائية من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة اذ لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يعرض أمامه أو لم تتح مناقشته خلال الجلسة ومن ثم فان حضور الأطراف يعد امرا جوهريا لضمان حق الدفاع ومبدأ المواجهة[2].

ويحدد القانون الخصوم الواجب حضورهم في جلسات المحاكمة وفق الآتي :

- **النيابة العامة:** تعتبر طرفا اصيلا في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها كونها تمثل سلطة الاتهام وتسهم في توزان الإجراءات.
- **المتهم**: يعد الطرف الثاني في الدعوى العمومية ويجب تمكينه من الدفاع عن نفسه أما شخصيا أو عن طريق محاميه تطبيقا لحق الدفاع المكرس قانونا.
- **المدعي العام:** يشترط القانون حضوره في حال رفع دعواه بالتبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في نفس الجلسة ومع ذلك يظل هناك تساؤل قائم بشأن موقع الدعوى الجبائية في هذا السياق ومدى ارتباطها بحضور المدعي المدني[3].

بموجب المادة259 من قانون الجمارك رقم 17/04 يمكن للمحكمة أن تنعقد في قضايا الجنايات والجنح الجمركية دون حضور ممثل إدارة الجمارك حيث تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة غير أنه لا الدعوى الجبائية يصح انعقاد الجلسة في قضايا المخالفات الجمركية في غياب إدارة الجمارك باعتبارها صاحبة اذ لا تفرز هذه المخالفات إلا دعوى جبائية بحتة تنفرد إدارة الجمارك برفعها دون مشاركة من النيابة العامة أمام الجهة القضائية المختصة بالمخالفات[4].

وتأسيسا على ذلك فإن المشرع الجزائري قد جرد إدارة الجمارك من صفة الطرف المدني التي كانت مقررة بموجب قانون الجمارك السابق رقم 07/79 واضفى عليها صفة الطرف الجبائي فقط بما يتماشى مع الطابع المالي للحقوق التي تطالب بها كما يجدر التذكير بان المادة 280 من قانون الجمارك تنص على إدارة الجمارك تمثل أمام القضاء بواسطة أعوانها لاسيما قابضي الجمارك وذلك دون أن يكون هؤلاء ملزمين شخصيا بالتعويض[5].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018، ص 12.

[2] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون17-07، المرجع السابق

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي وقانون الجمارك الجديد، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 23.

[4] الأمر رقم 66-155 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم القانون 17-07 المؤرخ في 17مارس 2017، المرجع السابق.

[5] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

5- حق الدفاع: يقصد بحق الدفاع مجموع الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا بهدف كفالة حقوقه ومصالحه خلال مراحل المحاكمة ويعد هذا الحق من المبادئ المكفولة دستوريا وقانونيا حيث يجوز أن يكون الدفاع ذاتيا أي يصدر عن المتهم مباشرة أو عن طريق محام يتولى تمثيله ويعتبر هذا الحق مضمونا ومعترف به قانونا اذ يكون حضور الدفاع اجباريا في الجنايات بينما يبقى اختياريا في الجنح والمخالفات[1].

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق من خلال عدة قواعد إجرائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لعل أبرزها ما يلي:

ضرورة اجراء التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم مع تمكنيه من الحضور اثناء جميع مراحل الدعوى تمكين المتهم من تقديم المستندات والمذكرات الدفاعية التي تدعم موقفه منحه الحق في تقديم الطلبات والدفوع وإلزام المحكمة بالرد عليها إضافة إلى منحه الكلمة الأخيرة قبل النطق بالحكم.

تطبيق الإجراءات الخاصة بالجنايات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على جنايات التهريب الجمركي نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم[2].

المبحث الثاني: النظام القضائي المختص بالمنازعات الجمركية

تعد المنازعات الجمركية من أبرز القضايا التي تثير تحديات قانونية وتجارية في النظام الاقتصادي المعاصر وتكتسب هذه المنازعات أهمية خاصة بالنظر إلى تأثيراتها المباشرة على التجارة الدولية والمحلية، فضلا عن دورها في تطبيق الأنظمة الجمركية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير القانونية مثل التهريب أو التلاعب بالرسوم الجمركية ومن هنا تبرز أهمية وجود نظام قضائي مختص للفصل في هذه القضايا، لضمان تطبيق القوانين الجمركية بفعالية وشفافية وتنظم القضايا الجمركية في إطار قانوني دقيق، يتم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم أو الهيئات المعنية بها، بالإضافة إلى توفير سبل الطعن في الأحكام الصادرة وآثار هذه الأحكام على الأطراف المعنية وتكتسب هذه المراحل أهمية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق القانونية للأفراد والشركات المتضررة من القرارات الجمركية.

من خلال ذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى: الاختصاص القضائي في القضايا الجمركية وفي وذلك من خلال إبراز الجوانب المتعلقة بالاختصاص النوعي والمحلي، ومدى انسجامها مع خصوصية هذا النوع من القضايا.

---

[1] الأمر رقم القانون رقم 22-06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي وقانون الجمارك الجديد، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في القضايا الجمركية

تعد المنازعات الجمركية من القضايا ذات الطابع الخاص، نظرا لارتباطها المباشر بمصالح الدولة المالية وتنظيم التجارة ويشكل تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات خطوة أساسية لضمان حسن سير العدالة وتفادي التداخل في الاختصاص، خاصة في ظل تنوع طبيعة النزاعات الجمركية بين ما هو إداري وما هو جزائي وفي هذا السياق، سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المحكمة المختصة بنظر القضايا الجمركية، من حيث طبيعتها ودورها في الفصل في هذا النوع من النزاعات، أما الفرع الثاني فسيخصص لبيان الإجراءات القضائية المتبعة في المنازعات الجمركية، والتي تضمن سير الدعوى وفقا للقانون وتحقيق الضمانات الأساسية للأطراف.

الفرع الأول : تعريف المحكمة المختصة بنظر القضايا الجمركية

أولا: تعريف المحكمة المختصة في القضايا الجمركية

نصت المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري والمعلة بموجب القانون رقم 98-10 انها[1]:"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

نستنتج من نص المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري، بصيغتها المعدلة أن المشرع اعتمد تنظيما دقيقا للاختصاص القضائي في القضايا الجمركية، من خلال التفريق بين أنواع الدعاوى وطبيعة الإجراءات المتخذة ففي حال كانت الدعوى ناشئة عن مخالفة موثقة بمحضر حجز أو محضر معاينة، تختص المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان وقوع المخالفة أما في حالة تقديم معارضة ضد إجراء الإكراه، وهو إجراء جبري تتخذه الإدارة الجبائية أو الجمركية لتحصيل المستحقات، فتختص المحكمة المدنية التي يقع ضمن دائرتها مكتب الجمارك الذي أصدر قرار الإكراه وبالنسبة لبقية الدعاوى غير المحددة بنص خاص، تطبق عليها قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 22أوث 1998، المعدل والمتمم الأمر17-04، الجريدة الرسمية

ومن خلال هذا التنظيم يكون المشرع قد أرسى نظاما قانونيا متوازنا يراعي خصوصية كل نوع من الدعاوى ويهدف إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان سير العدالة بفعالية في مجال المنازعات الجمركية[1].

ثانيا: قواعد الاختصاص

يقصد بالاختصاص في الجرائم الجمركية تحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناشئة عن الجريمة، ويتفرع إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي فالاختصاص النوعي يتعلق بتحديد طبيعة المحكمة المختصة بنظر الدعوى، سواء كانت جزائية أو مدنية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ونصوص القانون التي تحكمها أما الاختصاص الإقليمي، فيرتبط بتحديد المحكمة المختصة من حيث الموقع الجغرافي، ويراعى فيه مكان ارتكاب الجريمة الجمركية أو موقع مكتب الجمارك المعني بالمخالفة يشكل هذا التقسيم أساسا لضمان حسن سير العدالة وتوزيع المهام بين المحاكم المختصة.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة بالنظر في نزاع ما بالنظر إلى طبيعته، وهل هو من قبيل المخالفات والجنح الجمركية أومن قبيل المطالب المدنية المترتبة عنها، وقد اسند المشرع الجزائري النظر في القضايا الجمركية إلى جهتين قضائيتين بحسب طبيعة النزاع:

1- القاضي الجزائي:

يخول له الفصل في جميع المخالفات والجنح الجمركية، بمافي ذلك الدعاوى المدنية التابعة التي تنشأ عنها للمطالبة بالتعويض عن الأضرارالاحقة بالخزينة العمومية كما يشمل اختصاصه القضايا التي تقترن فيها الجريمة الجمركية بجنحة الجزائية أخرى من اختصاص القانون العام، وذلك بموجب المادة272 من قانون الجمارك، التي تقر باختصاص المحكمة الأصلية في جميع القضايا التي يكون الفعل محل المتابعة فيها يشكل مخالفة أوجنحة جمركية، سواء كانت خالصة أو مرتبطة بجنحة من القانون العام[2].

2- القاضي المدني:

ينعقد له الاختصاص بالنظر في القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي، وهي أساسا لقضايا التي لا تنطوي على طابع زجري، مثل الاعتراضات المتعلقة باسترداد الرسوم والحقوق الجمركية ،أو أوامر الإكراه، أو الترخيص ببيع البضائع.

[1] الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 22أوث 1998 المعدل والمتمم ب الأمر رقم 17-04، الجريدة الرسمية

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار النخلة، الطبعة1، ص115

الحالة المحجوزة، وذلك وفقالما نصت عليه المادة 273 من قانون الجمارك[1] ويعد اختصاص القاضي المدني في هذا الاختصاص تكميليا، يمارس في ظل غياب الركن الجزائي للنزاع[2].

ثانيا : قواعد الاختصاص :

أمامن حيث الاختصاص الإقليمي، فقد نصت المادة274 من قانون الجمارك على أن المحكمة المختصة محليا هي تلك في دائرة اختصاص المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية، وليس بالضرورة المحكمة التابعة لمكان وقوع الحجز ويهدف هذا التحديد إلى تقريب الجهة القضائية من مكان تدخل الإدارة الجمركية، بما يسهل الإجراءات ويوفر الجهد والوقت ويقلل من الأعباء، خاصة بالنسبة لمصالح الجمارك، وهو مايبرز الجانب العملي والوظيفي الذي يراعيه المشرع في تنظيم الاختصاص الإقليمي.

يتضح مماسبق أن تحديد المحكمة المختصة في المنازعات الجمركية يخضع لمعيارين متكاملين: الأول يتعلق بطبيعة النزاع الجزائي أوالمدني لاختصاصات والثاني يرتبط بمكان المعاينة الجمركية ويهدف هذا التنظيم إلىضمان توزيع متوازن الجهات القضائية بما يحقق متطلبات العدالة وفعالية الرقابة الجمركية، ويكرس التنسيق المؤسساتي بين القضاء وإدارة الجمارك في إطار من الشرعية القانونية والانضباط الاجرائي[3].

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في القضايا الجمركية

تُعد الإجراءات القضائية في القضايا الجمركية جزءاً أساسياً من مسار التقاضي، لما لها من دور في ضمان حقوق الأطراف وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الدفاع. وعلى الرغم من خصوصية هذه القضايا، فإنها تخضع في جزء كبير منها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الإجراءات من جهة أولى القواعد العامة للجلسات مثل مبدأ العلنية، وضرورة حضور الأطراف، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، ومن جهة ثانية يتعلق الأمر بكيفية سير الجلسة، بدءاً بتلاوة محاضر الجمارك، مروراً باستجواب المتهمين وسماع الشهود، وانتهاءً بالمرافعات والنطق بالحكم، مع مراعاة تدخل إدارة الجمارك بصفتها طرفاً في الدعوى.

[1] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.
[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص115
[3] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

أولا: القواعد العامة للجلسات

تشكل القواعد العامة المنظمة للجلسات القضائية اطارا يضمن حسن سير العدالة، من خلال الحفاظ على النظام داخل الجلسة، وصون هيبة القضاء وتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة بين الخصوم وهو ما يتجلى من خلال استعراض أبرز هذه القواعد :

1- علنية وشفوية المرافعات:

يُبرز تتبّع النظام الإجرائي في القضايا الجمركية أن المشرّع الجزائري حرص على تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، رغم الطبيعة الزجرية لهذا النوع من القضايا وما تتسم به من عقوبات مالية مشددة، كالغرامات التي قد تصل إلى عشرة أضعاف قيمة البضاعة ومصادرة وسيلة النقل، كما نصّت على ذلك المادة 285 من قانون إجراءات الجزائية ومن بين أهم الضمانات التي اعتمدها المشرّع لضمان عدالة المحاكمة هي علانية الجلسات، وشفوية المرافعات، وتعليل الأحكام، فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن الأصل هو علنية الجلسات، مما يعكس حرص المشرّع على الشفافية وتمكين المجتمع من مراقبة سير العدالة، غير أنه أجاز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة إذا اقتضى الأمر حماية النظام العام أو الآداب، وهو استثناء يجب تفسيره بشكل ضيق حتى لا يُفرّغ هذا المبدأ من محتواه كما كرّست المادتان 342 و430 من نفس القانون[2] هذا المبدأ على مستوى محكمة الجنايات والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، مما يدل على شموله لجميع مراحل المحاكمة، أما مبدأ شفوية المرافعات، فقد نصّت عليه المادة 278 من قانون الجمارك[3]، حيث ألزمت بتقديم المرافعات شفوياً أمام الجهات القضائية، تعزيزاً لمبدأ المواجهة المباشرة بين الخصوم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بفعالية، رغم السماح لإدارة الجمارك بتقديم طلباتها كتابةً في مذكرة، وهو استثناء يُفهم في ضوء طبيعة هذه الجهة، لكنه لا يجب أن يُستغل للإخلال بالتوازن الإجرائي وفيما يتعلق بتسبيب الأحكام، و جاءت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما عُدّلت بالقانون 17-07، لتُقر بطلان الحكم في حال عدم تعليله، مما يُعد ضمانة جوهرية تسمح برقابة قضائية فعالة وتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الطعن، كما أكدت على علنية النطق بالحكم حتى في حال سريّة الجلسة، تأكيدًا على الشفافية القضائية، انطلاقًا من ذلك، يُفهم أن المشرّع لم يهمل البُعد الإجرائي رغم تشدده في العقوبة، غير أن التساؤل يظل مطروحًا حول مدى احترام هذه الضمانات في الواقع القضائي، خاصة في القضايا المتعلقة بتهريب المواد الحساسة أو السلع المحظورة، ومدى التزام إدارة الجمارك بالحياد عند تقديم طلباتها، دون التأثير على القاضي بصفتها جهة رسمية فالعدالة لا تتحقق بالنصوص وحدها، بل بتفعيلها ميدانيًا، وهو ما يبقى محل تقييم ومتابعة.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 17-07. الجريدة الرسمية

[2] الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8جوان 1966، المعدل والمتمم قانون17-07.

[3]الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 16 فيفري 2017، العدد11، الجريدة الرسمية

[4] الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07، المتضمن بتنظيم السجل القضائي، العدد21، الجريدة الرسمية

2- حضور الأطراف لجلسة المرافعات:

تشكل ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا الجمركية إحدى الدعائم الأساسية للنظام القضائي الجزائري، ويعد تمكين المحكمة من تبليغ جميع أطراف الدعوى، عن طريق النيابة العامة، أحد المتطلبات الجوهرية التي يفرضها مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع، المنصوص عليه ضمنيا في أحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وفي هذا السياق، فإن حضور ممثل النيابة العامة يعد شرطا أساسيا لصحة تشكيل المحكمة في القضايا الجمركية[2]، بالنظر إلى أن الجريمة الجمركية تحرك بشأنها الدعوى العمومية مباشرة طبقا لأحكام المادتين 3 و11 من نفس القانون[3].

وفيما يخص المتهم فإن تكليفه بالحضور شخصيا وفقا للأشكال المحددة في المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية[4] يترتب عليه ضرورة المثول أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، وفي حال تغيبه، فإن محاكمته تعد حضورية اعتبارية ويصدر في حقه حكم لا يقبل الطعن عن طريق المعارضة، وذلك فق المادة 413قانون الإجراءات الجزائية[5]أما إذا لم يبلغ تبليغا شخصيا، كما في حالة تسليم الاستدعاء لأحد أقاربه، فإن الحكم يعد غيابيا، ويحق له الطعن فيه بالمعارضة كما نصت المادة 408 قانون الإجراءات الجزائية، ومع أن هذا التوجه القضائي يدعم حماية مركز إدارة الجمارك، إلا أن الواقع العملي يشهد تطبيقا واسعا لأحكام المادة 246 بنصها الحرفي، بحيث تعتبر الجهة المدنية متنازلة عن دعواها في حال تغيبها رغم التبليغ، ويصدر ضدها حكم حضوري اعتباري دون النظر إلى أي مذكرات مكتوبة لم تناقش في الجلسة.

3- حق الدفاع:

يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي تضمن للشخص سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، حقه أمام العدالة وهو حق مكفول بموجب من الدستور المادة32 الجزائري[6]، التي تنص على أن: «لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة من يمثله» وهذا يعتبر الحق إلزامي في القضايا الجنائية وأمام المحاكم العليا، وجوازي في القضايا الجنحة والمخالفات وهو ما ينطبق على القضايا الجمركية وفقا للمادة الجمركية ذات الصلة ويمكن للمتهم أن يوكل محاميا للدفاع عنه، كما يمكن لإدارة الجمارك تمثيل نفسها أمام القضاء بواسطة قابض الجمارك أو الأشخاص المفوضين له، الذين يحضرون جلسات المحاكمة ويقدمون طلبات كتابية يوقع عليها قابض الجمارك المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم القانون 17-07، المرجع السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الجمارك الجزائرية: المنازعات، المحاكم، شرح وجزئي عملي طبقا للتشريع السابق، الطبعة 01، الجزائر، ص 244.

[3] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم القانون 17-07، المرجع السابق.

[4] المادة 412، المرجع نفسه.

[5] الأمر رقم66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون17-07، المرجع السابق.

[6] المادة 32 من الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2020، المعدل.

وتكتسب هذه الإجراءات أهمية خاصة في القضايا الجمركية التي تعتبر إدارة الجمارك فيها طرفا مميزا نظرا لحماية حقوق الخزينة العامة، حيث تعتبر طلبات إدارة الجمارك المسجلة في محاضر إثبات الجرائم الجمركية طلبات مقدمة أمام جهة الحكم، مما يوجب على المحكمة عدم الفصل فيها غيابيا وضمان حضور ممثلي الإدارة المادة 3 من قانون الجمارك[1] وقد أكدت عدة قرارات قضائية، منها القرار رقم 02/09/2002 الصادر[2] بتاريخ 2002/11/26، بطلان قرار مطعون فيه بسبب عدم احترام حق إدارة الجمارك في الدفاع وتمثيل مصالحها نتيجة عدم تشكيل المجلس بشكل قانوني، وعدم الفصل في طلبات الإدارة، مما يعد مخالفة واضحة للقانون المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائي[3].

وهكذا يظهر حق الدفاع لإدارة الجمارك ضرورة احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تكفل حماية حقوق الدولة المالية، وتضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء الجزائري.

4- تدوين التحقيق:

تشكل المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] حجر الزاوية في ضمان شفافية وشرعية إجراءات المحاكمة، حيث تنص صراحة على وجوب تدوين ما يجري في جلسة المحاكمة في محضر رسمي، يحرره كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشمل هذا المحضر عناصر أساسية مثل تاريخ وساعة الجلسة، طبيعتها علنية أو سرية أسماء القضاة ممثل النيابة، كاتب الجلسة، الخصوم، المدافعين، الشهود، إلى جانب تدوين جميع التصريحات والإجراءات والطلبات سواء كانت كتابية أو شفوية[5].

تظهر أهمية هذه المادة في كونها أداة إجرائية فعالة لضمان ممارسة الأطراف، بما فيهم المتهمون أو الإدارات العمومية مثل إدارة الجمارك، لحقهم في الدفاع، فالمحضر المحرر يعد دليلا قانونيا يمكن الرجوع إليه في حال حصول نزاع حول ما وقع أثناء المحاكمة، كما يمكن الجهات القضائية الأعلى من مراقبة مدى احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، كما إن إغفال تدوين طلبات أو دفوع أحد الأطراف في هذا المحضر قد يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع ما قد يؤدي إلى الطعن في الحكم واعتباره باطلا، كما أقرته الاجتهادات القضائية في عديد القرارات وبالتالي، فإن احترام مقتضيات المادة 380 من قانون إجراءات الجزائية[6] لا يعد مجرد إجراء شكلي بل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة واحترام مبدأ المساواة أمام القضاء.

---

[1] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 02/09/2002، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002، غير منشور.

[3] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون 17-07، المرجع السابق.

[4] المادة 380، المرجع نفسه.

[5] نسيمة شداني، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة الجزائر 1، 2023.

[6] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون17-07، المرجع السابق.

ثانيا:سير الجلسات

تنص المادة 212من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :"لا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات، والتي تتم مناقشتها حضوريا أمامه، ليزيد من قناعته حول الحكم الذي سينطق به، استنادا لما يدور أثناء الجلسة، وما يقدم من أدلة ووثائق إثبات مرفقة بعرائض الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى"[1].

يكرس هذا النص مبدأ أساسيا في المحاكمة العادلة، وهو وجوب علنية وشفافية مناقشة الأدلة، مع ضمان تمكين أطراف الخصومة من الاطلاع والرد على ما يعرض أثناء الجلسة ويهدف إلى حماية حق الدفاع ومنع إصدار أحكام استنادا من الى معطيات لم تناقش، مما يعزز استقلال القضاء وثقة المتقاضين في عدالته.

1- **المناقشة**:تبدأ الجلسة القضائية بإعلان رئيس الجلسة عن افتتاحها رسميا ويتولى كاتب الضبط مناداة جميع أطراف الدعوى، بمن فيهم إدارة الجمارك التي تشارك بصفتها طرفا مدنيا وذو صفة ضحية في الدعوى الجزائية ويعتبر هذا الإجراء جزءا من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يلتزم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور جميع الأطراف وهوية كل منهم، وإبلاغ المتهم بالوقائع والأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي يعاقب عليها، خاصة ما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع والتنظيم الجمركي[2].

يخبر المتهم بحقه في الدفاع فإذا لم يكن معينا له محامٍ، يمكنه طلب تعيين محامٍ للدفاع عنه أثناء الجلسة، وهو ما تكفله المادة 1/351 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، في سياق الإصلاحات القانونية التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني في مايو 2025، طالت المادة 1/351 من قانون الإجراءات الجزائية تغييرات جوهرية تهدف إلى تعزيز حقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة، فقد تم إلغاء نظام "المدافع"، وهو النظام الذي كان يخول للقاضي تعيين مدافع للدفاع عن المتهم في حال عدم تعيينه لمحامٍ بنفسه، و هذا الإلغاء جاء تماشيًا مع المبادئ الدستورية التي تكرس استقلالية المحامي واعتباره الطرف الوحيد المخول للدفاع عن المتهم.

بموجب التعديل الجديد، أصبح المحامي هو الطرف الوحيد الذي يمارس حق الدفاع، سواء كان ذلك بصفة اختيارية عندما يعين المتهم محاميًا من اختياره، أو بصفة وجوبية عندما يستدعي القانون تعيين محامٍ لحماية حقوق المتهم، هذا التغيير يعكس حرص المشرّع على تأمين دور فعال ومستقل للمحامي، مما يضمن حقوق الدفاع بشكل كامل وفعّال.

علاوة على ذلك، منح التعديل المحامي صلاحيات أوسع خلال مراحل الدعوى العمومية، حيث بات بإمكانه تقديم ملاحظاته مباشرة أمام المحكمة دون قيود شكلية أو إجرائية، وهو ما

[1]المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية المرجع نفسه.
[2]نسيمة شداني، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق.
[3] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون 17-07، المرجع السابق.

يعزز من دور المحامي في مساعدة المحكمة على اتخاذ القرار الصحيح ويضمن احترام مبادئ العدالة والشفافية.

في المجمل، يُعتبر هذا التعديل خطوة مهمة في تطوير منظومة العدالة الجزائية في الجزائر، إذ يُرسّخ مبدأ استقلالية المحامي ويعزز ضمانات حقوق المتهمين، بما يضمن توافق النظام القضائي مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة.

وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، التي من حق كل متهم في محاكمة عادلة تشمل إمكانية الدفاع والترافع أمام المحكمة.

كما يملك رئيس الجلسة صلاحية توجيه الأسئلة المناسبة لممثل إدارة الجمارك لتوضيح بعض النقاط القانونية والفنية التي قد تكون موضع جدل، خصوصا ما يتعلق بتكييف الأفعال المرتكبة، وتقييم البضائع موضوع الغش الجمركي، فضلا عن تحديد الغرامة الجمركية الملائمة، وذلك انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات.

في هذه المرحلة تستمع شهادة الشهود، ويطلب من أطراف الدعوى طرح الأسئلة التي يرونها مناسبة لكشف الحقيقة كاملة، مما يعزز مبدأ علنية المحاكمة وشفافيتها كما يتاح للمتهم حق الرد والمناقشة بما يضمن سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة في ضوء الوقائع القانونية الموثقة أمام المحكمة.

2- المرافعة:

يعد تدخل القاضي في القضايا الجمركية ذا طابع مزدوج إذ يجمع بين وظيفته في الفصل في الجريمة من الجانب الزجري، وبين البت في الطلبات المدنية المتمثلة في الدعوى الجبائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك فالمادة 272 من قانون الجمارك[2] تنص صراحة على وجوب نظر الجهة القضائية الزجرية في هذه الطلبات، والفصل فيها بقبولها أو رفضها تعليلا، دون أن يكتفي القاضي بإصدار حكم عام بحفظ الحقوق، لأن ذلك يخالف مبدأ الحسم الواجب في القضايا ذات الطابع المالي والجبائي ويعكس هذا الدور المزدوج الطبيعة الخاصة للدعوى الجمركية، التي تتداخل فيها مقتضيات قانون الجمارك مع قواعد الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد سير المرافعة وتوزيع الكلمة على الأطراف.[3]

وفي هذا السياق يظهر القاضي كضامن للتوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي ممثلا في إدارة الجمارك، وضمان حقوق الدفاع للمتهم إذ يجب عليه بعد سماع ممثل الجمارك والنيابة العامة والدفاع، أن يصدر حكما مفصلا يشمل الفصل في الغرامات والمصادرة،[4] ويعلل قراره

[1] المادة 14 من الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب القرار 2200 (أ-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976،

[2] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

استنادا إلى النصوص القانونية المطبقة على الوقائع وتعد هذه الضمانات جزءا من حق المتقاضين في محاكمة منصفة، يصدر فيها الحكم على أساس قانوني واضح ويراعى فيها مبدأ المواجهة بين الأطراف

3- الحكم:

يعد الحكم القضائي الصادر في القضايا الجمركية تتويجا للعملية القضائية التي تبدأ من تحريك الدعوى العمومية وانتهاء بالنطق بالحكم، وهو ما يتطلب احتراما صارما للقواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة لاسيما ما يرتبط بضمانات المحاكمة العادلة فبعد الانتهاء من المرافعة، يصبح القاضي ملزما ببيان حيثيات الحكم تسبيبا وتفصيلا، بما يظهر الأسباب القانونية [1]والواقعية التي دفعته إلى تبني قناعة معينة سواء بالإدانة أو البراءة، وفقا لما تنص عليه المادة355من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويكتسي هذا التسبيب أهمية مضاعفة في القضايا ذات الطبيعة الجبائية لأن الحكم لا يقتصر على الجانب الزجري، بل يمتد ليشمل الفصل في الطلبات المقدمة من إدارة الجمارك، كتوقيع الغرامات المالية ومصادرة البضائع أو وسائل النقل المستعملة في الغش والتي تستند غالبا إلى مقتضيات قانون الجمارك، خاصة المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية ويعلن الحكم في جلسة علنية، مع التزام المحكمة بإشعار الأطراف بتاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق ضمانا لمبدأ العلنية والمواجهة[3].

وبالتالي في حالة ما إذا قضت المحكمة بالبراءة، فإن ذلك يستتبع بالضرورة رفض طلبات إدارة الجمارك المتعلقة بالتعويضات والمصادرة، ما يفتح أمامها باب اللجوء إلى طرق الطعن القانونية لاستئناف الحكم، متى رأت فيه مساسا بحقوق الخزينة العامة وعليه فإن الحكم القضائي في هذا النوع من القضايا يمثل أداة لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام المالي وضمانات المحاكمة العادلة المقررة للمتهم.

المطلب الثاني:طرق الطعن وآثار الأحكام القضائية في المنازعات الجمركية

إن الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الجمركية لا تنتهي آثارها بمجرد النطق بها، بل تفتح المجال أمام مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، وفي مقدمتها طرق الطعن المقررة قانونا ويكتسي الطعن في الأحكام أهمية خاصة، لكونه وسيلة فعالة لإعادة النظر في القرارات القضائية التي قد يشوبها خلل في التطبيق أو تأويل النصوص، خاصة في ظل تعقيد وغموض بعض أحكام قانون الجمارك إلى جانب ذلك، فإن آثار هذه الأحكام تمتد إلى ما هو أبعد من العقوبات الزجرية، لتشمل تبعات مالية وتنظيمية تطال

[1]نسيمة شداني، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق.
[2] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون17-07، المرجع السابق.
[3] الأمر رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

كل من المخالف، إدارة الجمارك، وأحيانا أطرافا ثالثة، مما يجعل من الضروري دراسة كل من طرق الطعن والآثار القانونية المترتبة عنها في إطار منازعات ذات طبيعة خاصة ومتشعبة.

الفرع الأول: آليات الطعن في الأحكام الجمركية

تعد آليات الطعن في الأحكام الجمركية وسيلة قانونية تتيح مراجعة الأحكام الصادرة، ضمانا لحماية حقوق الأطراف وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو واقعية، خاصة في ظل الطابع الخاص لهذه المنازعات.

أولا: الاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف من أبرز الضمانات القانونية التي كفلها المشرّع للأطراف في النزاعات الجمركية، خاصة بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذه القضايا التي تمزج بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويُحدد وصف الحكم من حيث كونه حضورياً أو غيابياً بناءً على حضور المتهم وموقفه أثناء الجلسة، حيث تعتبر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن الحكم يُعد حضورياً في ثلاث حالات، وهي إذا أجاب المتهم نداء اسمه ثم غادر الجلسة بإرادته، أو إذا رفض الإجابة رغم حضوره، أو في حال تغيّبه عن الجلسات اللاحقة بعد حضوره الجلسة الأولى، ويمنح القانون للمتهم في هذه الحالات الحق في الطعن بالاستئناف خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم، وفقًا للمادة 01/418 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، غير أن هذا الأجل لا يسري إلا من تاريخ التبليغ الرسمي، كما ورد في المادتين 345 و347 من نفس القانون[3]، وذلك لضمان العلم اليقيني بالحكم ومراعاة حقوق الدفاع من جهة أخرى، ولأهمية الجانب الجبائي في القضايا الجمركية، منح التعديل الذي أدخله القانون الصادر سنة 1998 على قانون الجمارك للنيابة العامة صلاحية تمثيل إدارة الجمارك ومباشرة الدعوى الجبائية تبعًا للدعوى العمومية، مما يعني أن استئناف النيابة للحكم في حال غياب إدارة الجمارك يمتد أثره إلى الدعويين معًا، أما إذا حضرت الإدارة ولم تطعن فإن أثر استئناف النيابة ينحصر فقط في الدعوى العمومية وتجدر، الإشارة إلى أن إدارة الجمارك، باعتبارها طرفًا أصليًا في الدعوى الجبائية، تملك الحق في الطعن في الأحكام حتى تلك القاضية بالبراءة، ولو لم تستأنف النيابة العامة، على أن يقتصر ذلك على الجانب الجبائي دون المساس بالحكم في الدعوى العمومية الذي يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، عند نظر الطعن الجبائي، التحقق من وجود المخالفة الجمركية كأساس لتوقيع الجزاءات الجبائية، مع المحافظة على أثر البراءة الجزائية في نطاقها المحدد وعليه، يتبين أن المشرّع أحاط نظام الطعن في المواد الجمركية بمجموعة من القواعد الدقيقة

[1] الأمر رقم155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم قانون 17-07، الجريدة الرسمية.

[2] الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم قانون 17-07، الجريدة الرسمية

[3] الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم قانون 17-07، الجريدة الرسمية.

التي تحدد شروطه، مجاله، وأطرافه، بما يضمن فعالية الرقابة القضائية وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصيانة المال العام.

ثانيا: المعارضة

تُعد المعارضة وسيلة طعن أصلية ذات طابع استثنائي، تهدف إلى تمكين الأطراف، خاصة المتهم، من إعادة عرض القضية مجددًا أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وهي بذلك تجسد مبدأ تكافؤ الفرص وضمان حق الدفاع، خاصة في القضايا ذات الطبيعة المختلطة كالجمركية. ووفقًا لأحكام المادتين 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، يُعد الحكم غيابيًا بحق كل متهم لم يتلقَ تكليفًا شخصيًا بالحضور وتخلف عن الجلسة، غير أن المادة 407/فقرة 2 تضع استثناءً مهمًا، يتمثل في اعتبار الحكم حضورياً قانونًا إذا تم توكيل أحد أفراد العائلة بموجب وكالة خاصة، في حالة ما إذا كانت المتابعة تتعلق بمخالفة غير معاقب عليها بالحبس، كما هو الحال في العديد من المخالفات الجمركية ومن حيث تحديد مجال الطعن، فإن المعارضة لا تمارس إلا ضد الأحكام الغيابية، ولا تُقبل في الأحكام الحضورية أو الحضورية القانونية وبالرجوع إلى المادة 412 من نفس القانون، يتبين أن المهلة القانونية لمباشرة المعارضة تختلف حسب طبيعة التبليغ فإن تم التبليغ شخصيًا، كانت المهلة عشرة (10) أيام، وإن كان المتهم مقيمًا خارج التراب الوطني، تمتد المهلة إلى شهرين (فقرة 2)، أما في حال التبليغ عبر الموطن أو النيابة العامة، فتبدأ المهلة من ذلك التاريخ (فقرة 1) وتُمنح المعارضة أيضًا في حال عدم التبليغ أو عدم ثبوت علم المتهم بالحكم، إلى غاية انقضاء آجال سقوط العقوبة، مما يعكس حرص المشرع على فعالية التبليغ وضمان عدم المساس بحق الدفاع أما من حيث ذوي الأهلية، فإن الحق في ممارسة المعارضة لا يقتصر على المتهم فقط بل يشمل أيضًا الطرف المدني وإدارة الجمارك بصفتها طرفًا في الدعوى الجبائية، رغم أن النصوص 411 و412 من قانون الإجراءات الجزائية[2]لم تذكراهما صراحة، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ويُلاحظ من الناحية التطبيقية، أن بعض الأطراف، كالمتهم، قد يتنازل ضمنيًا عن طريق المعارضة بمباشرة الاستئناف مباشرة، بشرط احترام المهلة القانونية، وهو ما اعتُبر تخلٍّ صريحًا عن المعارضة أما من حيث آثار المعارضة، فإنها تؤدي إلى اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن، سواء في جانبه الجزائي أو الجبائي، مع إمكانية حصر المعارضة في الشق الجبائي أو المدني فقط وتجدر الإشارة إلى أن معارضة إدارة الجمارك لا يمتد أثرها إلى الشق الجزائي من الحكم إذا كان قد أصبح نهائيًا، في احترام لمبدأ استقلال الدعويين وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري، من خلال تنظيمه للمعارضة، قد راعى خصوصية القضايا الجمركية،

[1] الأمر رقم 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم قانون17-07، الجريدة الرسمية

[2]الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون17-07، الجريدة الرسمية

وأحاط ممارسة هذا الطريق الإجرائي بجملة من الضمانات الدقيقة، تكفل التوازن بين فعالية الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأطراف[1].

ثالثا: الطعن بالنقض

يُعدّ الطعن بالنقض طريقًا غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، يهدف إلى عرض الحكم المطعون فيه على المحكمة العليا بغرض مراقبة مدى احترام القواعد القانونية وتطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، دون إعادة النظر في وقائع القضية أو مناقشة موضوع النزاع، وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] هذا الطريق بموجب المواد 495، 496، 497، 498 و499، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في آخر درجة، وقرارات غرفة الاتهام ما عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا القرارات الفاصلة في مسألة الاختصاص و يُقدّم الطعن بالنقض خلال أجل قانوني قدره ثمانية (08) أيام، يُمدد إلى شهر كامل إذا كان الطاعن مقيمًا بالخارج ويُحسب هذا الأجل ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الحاضرين أو ممثليهم قانونًا، وفقًا لما نصت عليه المادتان 345 و347 من نفس القانون، أما في حالة الأحكام الغيابية، فإن الأجل لا يبدأ إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، وفي حال تم تقديم معارضة، فإن أجل الطعن لا يُحتسب إلا من تاريخ صدور حكم بعدم قبول المعارضة، وذلك طبقًا للفقرة الخامسة من المادة 498، ويُعتبر كل طعن بالنقض مقدّم قبل تحقق إحدى هذه الحالات طعنًا سابقًا لأوانه وغير مقبول، كما كرّست ذلك المحكمة العليا في اجتهاداتها، خاصة في ما يتعلق بالقرارات الغيابية التي لم تُبلّغ بعد للمعني بالأمر.

ويخول القانون الحق في تقديم الطعن لكل من النيابة العامة، المتهم أو محاميه، المدعي المدني أو ممثله، والمسؤول المدني، كما نصّت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويُقدم الطعن في شكل كتابي إلى قلم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، مع مراعاة الشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونًا ويترتب على تقديم الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا طيلة مهلة الطعن إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة العليا، باستثناء ما تعلق بالحقوق المدنية، كما نصت عليه المادة 499، وكما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تحديد الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك بهدف ضبط وتوجيه هذا النوع من الطعون نحو القضايا الجوهرية فقد، ومن بين هذه الحالات قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وقرارات الإحالة في الجنح والمخالفات، وكذلك القرارات المؤيدة لأوامر المتابعة، حيث لا يُسمح بالطعن فيها إلا من قبل النيابة العامة

[1] بوسقيعة أحسن جريمة التهريب في القانون الجزائري، على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، الطبعة الأولى، المحكمة العليا 2017.

[2] الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون07/17

[3] الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم قانون 17-07.

كما لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من طرف النيابة العامة في الجوانب المتعلقة بالحق العام، بينما يُسمح للمحكوم عليه أو المدعي المدني بالطعن في الشق المدني من الحكم كذلك، تُستثنى من الطعن الأحكام النهائية في المخالفات والجنح إذا لم تتجاوز الغرامة 50.000 دج للشخص الطبيعي و200.000 دج للشخص المعنوي، ما لم تكن هناك مطالبة بحقوق مدنية، ويُفهم من ذلك أن المشرع يسعى من خلال هذه المادة إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق التقاضي والطعن، وبين ضرورة الحد من الطعون الشكلية أو غير الجدية، لضمان سرعة الفصل في القضايا وترشيد عمل المحكمة العليا، مع الإبقاء على إمكانيات الطعن في المسائل ذات الطابع الجوهري أو المتعلقة بالحقوق المدنية.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن ممارسة الطعن بالنقض تتطلب دقة في تحديد القرارات القابلة للطعن أهلية الطاعن، احترام الآجال والإجراءات القانونية، وإلا اعتُبر الطعن غير مؤسس أو غير مقبول قانونًا، وهو ما يُؤكّده الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في أكثر من قرار[1].

الفرع الثاني: آثار الحكم الجمركية

لا تقتصر آثار الحكم القضائي في المنازعة الجمركية على الجوانب الزجرية فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً مدنية ومالية وتنظيمية، نظراً للطبيعة المركبة للجريمة الجمركية، التي تتسم بازدواجية الطابع (جزائي ومالي) وتعدد الأطراف وتنعكس هذه الآثار على المخالف الجمركي، وإدارة الجمارك، والنيابة العامة، مما يقتضي دراستها تبعاً لمركز كل طرف في الخصومة.

أولا: أثر الحكم الجمركي على المخالف الجمركي

يمثل الحكم القضائي الصادر بالإدانة في جريمة جمركية نقطة فاصلة في مركز المخالف، اذا يرتب في مواجهته التزاما قانونيا بأداء المالية كالغرامة الجمركية، الرسوم، والمصادرة فضلا عن العقوبات الجزائية كالحبس والغرامة الجزائية بحسب جسامة الفعل المرتكب ويعد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا، سندا تنفيذيا يمكن إدارة الجمارك من مباشرة التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه تطبيقا لأحكام المواد321و322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب الصيغة التنفيذية كشرط أساسي لتنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية، وهو ضرورة إرفاقها بالصيغة التنفيذية، فالمادة 321 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تُلزم بأن تُسلَّم للطرف المستفيد من الحكم نسخة تنفيذية ممهورة بعبارة "نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ"، موقعة ومختومة من الجهة القضائية المختصة، وتُعدّ هذه النسخة هي الوثيقة الوحيدة التي تُخوّل تنفيذ الحكم، أما المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية فقد وضعت قيدًا مهمًا يتمثل في عدم جواز إصدار أكثر من نسخة تنفيذية واحدة، وذلك لمنع سوء الاستعمال أو التكرار غير المشروع لعملية التنفيذ، لكنها استثنت حالة فقدان النسخة التنفيذية

[1] توزان حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص221،220

الأصلية، حيث أجازت للمستفيد الحصول على نسخة جديدة بأمر من رئيس الجهة القضائية، بشرط تقديم عريضة قانونية وتبليغ الخصوم ويهدف هذا التنظيم إلى حماية النظام العام القضائي، وضمان تنفيذ الأحكام في إطار قانوني منضبط، يوازن بين حق الدائن في التنفيذ، وحق المدين في ضمانات إجرائية عادلة.[1]

غير أن صدور الحكم بالبراءة لا يسقط بالضرورة حق إدارة الجمارك في المطالبة بحقوقها المالية، إذ تظل الجهة المخولة برفع دعوى مدنية مستقلة، طالما لم يفصل فيها صراحة في الحكم الجزائي، كما كرست ذلك أحكام المحكمة العليا[2] وهو ما يعكس الطبيعة المزدوجة للحكم الجمركي الذي قد يحسم الجانب الزجري دون أن يستنفد البعد المالي للنزاع.

ثانيا: أثر الحكم الجمركي على إدارة الجمارك

تتمتع إدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا ذو مصلحة مالية بمجموعة من الحقوق التي تستمد من الحكم القضائي سواء في حالة الإدانة او البراءة فإذا صدر الحكم لصالحها كان لها الحق في تحصيل الغرامات والرسوم المستحقة، وتنفيذ المصادرة القانونية للبضائع أو وسائل النقل المستعملة في الجريمة وذلك استنادا لأحكام المواد 252و254من قانون الجمارك الجزائري، التي تمنحها حق التنفيذ المباشر دون حاجة الى دعوى مدنية مستقلة[3].

أما إذا صدر الحكم ضدها فإنها تملك حق الطعن فيه متى رأت أنه خالف القواعد الجمركية أو إساء تطبيق نصوص القانون وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا، أن البضائع المحظورة كالمخدرات تخضع لأحكام قانون الجمارك من حيث المصادرة والغرامات مما يرسخ حق إدارة الجمارك في ملاحقة هذه الجرائم رغم طابعها الخاص[4].

ثالثا: أثر الحكم الجمركي على النيابة العامة

لا تقل أهمية الأثار المترتبة على النيابة العامة عن غيرها اذ ان دورها لا ينتهي بمجرد تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد الى مراقبة مشروعية ومدى مطابقته للنصوص القانونية ويحق للنيابة العامة الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض متى رأت فيه مخالفة لأحكام القانون.

وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة العليا في قرارها رقم1416172 أن الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر05-06 المتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة تخضع لأحكام

[1] الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 345901 مؤرخ في 15 مارس 2006، المجلة القضائية، عدد خاص، 2007، ص. 252.

[3] الأمر 79-07،المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 19 يوليو 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوث 1998، الجريدة الرسمية، العدد رقم 80.

[4] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1416172 مؤرخ في 25 أفريل 2024.

المادة08مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقر بعدم تقادم الدعوى العمومية مادام الفعل يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تشمل بعض الجرائم الجمركية بطبيعتها[1] وما يضفي على الحكم القضائي صفة الاستمرارية في أثره القانوني ويجعل من دور النيابة العامة محورا لضمان فعالية الردع الجمركي

رابعا:حجية الحكم الجمركي

يحوز الحكم الصادر في منازعة جمركية، سواء كان مدنيًا أو جزائيًا، قوة الشيء المقضي به، وهو ما يعني أنه لا يجوز إعادة النظر في النزاع نفسه بين الأطراف ذاتهم أمام القضاء، طالما صدر فيه حكم نهائي، وتُعتبر هذه الحجية من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، لما لها من دور في

تحقيق استقرار المعاملات القانونية وضمان احترام القرارات القضائية.

وتتجلى أهمية هذه الحجية بشكل خاص في المنازعات الجمركية ذات الطبيعة المركبة، حيث قد يتضمن الحكم في الوقت ذاته جوانب زجرية تتعلق بتوقيع العقوبات الجزائية، وأخرى مالية تتعلق باسترجاع الرسوم والحقوق الجمركية وفي هذا السياق، لا تقتصر حجية الحكم على مجرد الفصل في النزاع الواقعي، بل تمتد لتشمل تأويل وتفسير النصوص القانونية الجمركية المعتمدة في الفصل في القضية، مما يمنح هذا الحكم طابعًا مرجعيًا يمكن الاحتجاج به في قضايا مماثلة، سواء أمام الجهات القضائية أو الإدارية، ويُسهم بذلك في إرساء نوع من الاستقرار والاجتهاد القضائي في المجال الجمركي.

وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية[2] هذا المبدأ من خلال قرارها الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2016، الذي أكدت فيه أن الحكم الصادر في منازعة جمركية يُنفّذ ضد المحكوم عليه وخلفه العام أو الخاص، حتى وإن لم يُذكر ذلك صراحة في منطوق الحكم أي أن آثار الحكم تمتد تلقائيًا إلى الورثة أو الممثلين القانونيين أو من انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات، باعتبارهم امتدادًا قانونيًا للشخص المحكوم عليه ويعتبر هذا القرار تكريسًا عمليًا لحجية الأحكام الجمركية، ويُظهر أن هذه الأحكام لا تُحسم فقط في النزاع المباشر، بل تُنتج آثارًا قانونية تتجاوز أطراف الدعوى لتشمل من تربطهم بهم علاقة قانونية مباشرة.

ومن هنا فإن الحكم الجمركي لا يُعدّ فقط وسيلة للفصل في نزاع، بل أيضًا قاعدة قانونية تُبنى عليها قرارات لاحقة، وهو ما يمنحه أهمية استثنائية ضمن النظام القانوني المتعلق بالرقابة الجمركية والمالية.

[1] المرجع نفسه.

[2] القرار رقم 1007564، المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، 21 سبتمبر 2016

خلاصة

يبرز هذا الفصل أهمية الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية، التي تشمل مجموعة من المخالفات والجرائم مثل التهريب، التزوير، والتهرب من الرسوم الجمركية، والتي تعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس النظام المالي والاقتصادي للدولة، وتتسم هذه الدعاوى بطابع مزدوج يتجلى في الدعوى الجنائية التي تهدف إلى مساءلة الجناة قانونياً ومعاقبتهم طبقاً لما ينص عليه القانون، والدعوى المدنية التي تركز على تعويض الضرر الناتج عن هذه الجرائم سواء للدولة أو للأطراف المتضررة الأخرى، وتقوم السلطات الجمركية والقضائية المختصة بدور محوري في تحريك هذه الدعاوى، عبر جمع الأدلة والإجراءات القانونية المتعلقة بالضبط والتفتيش والتحقيق، مع الالتزام بالضمانات القانونية وحقوق المتهمين.

في الجانب الآخر، تناولنا في الفصل أيضا النظام القانوني المختص بالمنازعات الجمركية، وهو نظام متكامل يهدف إلى تنظيم وتسوية النزاعات التي تنشأ بين المكلفين أو التجار والإدارة الجمركية، والتي غالباً ما تكون متعلقة بتقييم البضائع، فرض الرسوم الجمركية، قرارات الحجز، أو غيرها من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ القانون الجمركي، ويقوم هذا النظام على آليات قانونية متدرجة تبدأ بالاعتراض الإداري أمام الإدارة الجمركية، مما يمنح المكلف فرصة للرد على القرارات وطلب مراجعتها، ثم إمكانية اللجوء إلى لجان فض المنازعات المختصة أو المحاكم الإدارية المختصة للفصل في النزاع ويُراعى في هذا النظام ضمان حق الدفاع، توفير إجراءات سريعة وفعالة للفصل في النزاعات، والتفرقة بين المنازعات ذات الطابع الإداري والتي تتطلب معالجة قانونية خاصة، والمنازعات الناشئة عن الجرائم الجمركية التي تخضع لإجراءات جنائية أكثر صرامة، يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة من جهة، وضمان حقوق المكلفين والتجار من جهة أخرى، مع تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة، وضمان سير عمل الجمارك بكفاءة وفعالية دون الإضرار بحقوق الأفراد.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد التطرق لمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالمنازعة الجمركية في النظام القانوني الجزائري، تبيّن أن هذه المنازعة تتميز بطبيعة خاصة نابعة من تداخل قواعد القانون الجنائي الاقتصادي وأحكام القانون الإداري والمالي، مما ينعكس مباشرة على الضمانات الممنوحة للمتقاضي ، وقد خلُصت الدراسة إلى عدة نتائج أساسية، من أهمها:
أن محاضر المعاينة الجمركية تتمتع بحجية قانونية تمنح الإدارة سلطة شبه قضائية، تُنشئ قرائن قانونية تُقيّد سلطة القاضي وتُضعف مبدأ المواجهة، إضافة إلى أن المصالحة الجمركية تفتقر إلى التأطير التشريعي الواضح، مما يُهدد مبدأ الأمن القانوني، كما أظهرت الدراسة وجود ازدواجية في المتابعة القضائية بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، تسبّبت في صعوبات فعلية في تحديد الجهة القضائية المختصة، بسبب غياب معيار تشريعي دقيق يُحدد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، وهو ما يطرح إشكاليات تمسّ بمبدأ القاضي الطبيعي والمحاكمة العادلة.

وبناءً على هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في حجية المحاضر الجمركية وتمكين القاضي من سلطة تقديرية أوسع، وتأطير المصالحة الجمركية بنصوص قانونية آمرة وواضحة، وتوحيد أو تنسيق الإجراءات القضائية بين الدعويين الزجرية والجبائية، مع تحديد الاختصاص القضائي بشكل صريح، وأخيرًا، تعزيز التكوين المتخصص في مجال القانون الجمركي لفائدة القضاة وأعوان الإدارة الجمركية.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يتضح أن المنظومة القانونية الجمركية، ورغم فعاليتها في حماية الاقتصاد الوطني، لا تزال في حاجة إلى إصلاحات عميقة وشاملة تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات الردع وضرورات احترام حقوق الأفراد، بما يعزز الأمن القانوني ويرسّخ العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية (القوانين وأوامر)

1. القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 61.
2. القانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 57.
3. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84.
4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
5. القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.
6. القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20.

7. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

8. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 55.

9. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

10. الأمر رقم 76-02، المؤرخ في 19 فيفري 1976، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 25.

11. الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

12. الأمر رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

13. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 43.

ثانيا: الدستور

الدستور الجزائري الصادر بتاريخ01 نوفمبر2020 المعدل 01

ثالثا: المعاهدات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب القرار 2200(أ-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

رابعا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-96، المؤرخ في 18 مارس 1998، المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد 17.

2.المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 22 أوت 1999، يحدد كيفيات إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 56.

خامسا: الكتب

1.أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3.بوسقيعة أحسن، القانون الجزائي العام – الجزء الأول، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4.بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، الطبعة 01، المحكمة العليا، 2017.

5.بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم، معاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة 02، 2005.

6.بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي وقانون الجمارك الجديد، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

7.بوسقيعة أحسن، المنازعات المحاكم شرح وجزء عملي طبقًا للتشريع السابق، الطبعة 01، الجزائر.

8.جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

سادسا: رسائل دكتوراه

1.توزان حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة تلمسان.

2.شداني نسيمة، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة الجزائر1، 2023.

3.شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، أطروحة الدكتوراه، جامعة المنتوري قسنطينة كلية الحقوق،2018.

4.مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

سابعا: المقالات

1. بن الشيخ هشام، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة النرباس للدراسات القانونية، العدد 04، 2023.
2. ربيع زهية، الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، 2023.
3. سايح زكية، يسعد فضيلة، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، 2022.
4. سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2024.
5. عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2018.
6. علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، 2019.
7. قاضي أمينة، قادة بن علي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، العدد 05، 2018.
8. خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث، العدد 07، 2017.

ثامنا: قرارات المحكمة

1.المحكمة العليا، بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 173877، المجلة القضائية عدد خاص، سنة 2001، ص217

2.قرار المحكمة العليا، رقم 217 بتاريخ 13 جانفي 1981 ملف رقم 24409، بغدادي جيلالي المرجع السابق، ص269

3.المحكمة العليا، الغرفة الجزائية قرار رقم 6625551، المؤرخ في 24 مارس 2016

4.المحكمة العليا، الغرفة الجزائية القرار رقم 2002/09/02، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 غير منشور

5.قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات رقم 345901، المؤرخ في 15مارس 2006 المجلة القضائية عدد خاص، 2007 ص225

6.قرارالمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات رقم 1416172، المؤرخ في 25 افريل 2024

7.قرار المحكمة، رقم 1007564 المحكمة العليا الجزائرية الغرفة المدنية، 21 سبتمبر 2016

تاسعا: المحاضرات

1.رماش سمية محاضرات المنازعات الجمركية المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصراف ميلة،2022

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
اهداء	
مقدمة	

الفهرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والاجرائي للنزاع الجمركي قبل مرحلة التقاضي	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية	9
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	9
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية:	9
أولا: التعريف القانوني للجريمة الجمركية	9
ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية	10
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	11
أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي	11
ثانيا: نظام خاص بالمسؤولية	11
ثالثا: غاية الجريمة الجمركية	13
المطلب الثاني: تكييف الجريمة الجمركية	13
الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث الجزاء	14
أولا: المخالفات الجمركية	14
ثانيا الجنح الجمركية	18
ثالثا: الجنح المتعلقة بمكافحة التهريب	22
رابعا: الجنايات المتعلقة بمكافحة التهريب	23
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية	24
أولا: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية	24
ثانيا: الركن المادي في الجريمة الجمركية	25
ثالثا: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية	26
المبحث الثاني: المعالجة الإدارية للمنازعة الجمركية	28
المطلب الأول: محاضر الجمارك كوسيلة إثبات في النزاع الجمركي	28
الفرع الأول: محاضر الجمارك	29
أولا: تعريف محضر الحجز	29
ثانيا: تعريف المعاينة الجمركية	32
الفرع الثاني: الشروط القانونية اللازمة إثبات صحة المحاضر الجمركية	33
أولا: الشروط المتعلقة بالأعوان المحررين للمحضر	34
ثانيا: الشروط الشكلية للمحضر	34
المطلب الثاني: المصالحة الجمركية	35
الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية وإجراءاتها القانونية	35
أولا: الشروط الموضوعية المصالحة الجمركية	37
ثانيا: الشروط الاجرائية للمصالحة الجمركية	39

الفرع الثاني: آثار المصالحة على سير الدعوى وحقوق الأطراف	42
أولا: آثار المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي	42
ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	45
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية في النزاع الجمركي	
المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية	50
المطلب الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية الإطار القانوني والتطبيقات العملية	50
الفرع الأول: الدعوى العمومية التكييف القانوني والإجراءات	51
أولا: تعريف الدعوى العمومية	51
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية	52
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية طبيعتها وآليات تحريكها	56
أولا: تعريف الدعوى الجبائية	56
ثانيا: طبيعة الدعوى الجبائية	57
المطلب الثاني : الأطراف وآليات تحريك الدعوى العمومية	61
الفرع الأول: الأطراف المعنية في الدعوى الجمركية	62
الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى في النزاعات الجمركية	63
أولا: أساليب مباشرة الدعويين (العمومية والجبائية)	63
ثانيا: إجراءات مباشرة الدعويين	68
المبحث الثاني: النظام القضائي المختص بالمنازعات الجمركية	72
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في القضايا الجمركية	72
الفرع الأول : تعريف المحكمة المختصة بنظر القضايا الجمركية	73
أولا: تعريف المحكمة المختصة في القضايا الجمركية	73
ثانيا: قواعد الاختصاص	75
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في القضايا الجمركية	76
أولا: القواعد العامة للجلسات	76
ثانيا:سير الجلسات	81
المطلب الثاني:طرق الطعن وآثار الأحكام القضائية في المنازعات الجمركية	85
الفرع الأول: آليات الطعن في الأحكام الجمركية	86
أولا: الاستئناف	86
ثانيا: المعارضة	87
ثالثا: الطعن بالنقض	89
الفرع الثاني: آثار الحكم الجمركية	91

الفهرس

أولا: أثر الحكم الجمركي على المخالف الجمركي	91
ثانيا: أثر الحكم الجمركي على إدارة الجمارك	92
ثالثا: أثر الحكم الجمركي على النيابة العامة	93
رابعا:حجية الحكم الجمركي	93
خلاصة	95
خاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	99-103

الملخص

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تجمع بين الطابع المالي، الاقتصادي، والجزائي، نظرا لما تشكله من مساس بمصالح الخزينة العمومية وتهديد للاقتصاد الوطني، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة من خلال تخصيص نظام قانوني دقيق للتعامل معها.

وقد تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل الإطارين المفاهيمي والقضائي للنزاع الجمركي، حيث تم التطرق أولا إلى طبيعة الجريمة الجمركية، خصائصها، تصنيفاتها، وأركانها القانونية، بالإضافة إلى إبراز دور الإجراءات الإدارية والجزائية، خاصة محاضر الجمارك والمصالحة في تسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء.

ثم تطرقنا في الشق الثاني من الدراسة إلى المسار القضائي للنزاع الجمركي، من خلال عرض الدعوى العمومية والجبائية، الأطراف المتدخلة، وآليات تحريكها إلى جانب دراسة الاختصاص القضائي وطرق الطعن آثار الأحكام الصادرة في هذا النوع من القضايا.

وقد كشفت الدراسة عن أهمية تكامل الجانب الإداري والقضائي في معالجة النزاع الجمركي، مع التأكيد على ضرورة تطوير وسائل التسوية البديلة وتفعيل دور القضاء المختص بما يضمن حماية المال العام واحترام حقوق المتقاضين

Résumé :

L’infraction douanière est une infraction d’un nature particulier, mêlant les Aspects financiers économiques et pénaux, en raison de l'atteinte qu'elle porte aux intérêts du Trésor public et à la stabilité de l'économie nationale.

A ce titre, le législateur algérien lui a accordé une attention particulière en lui consacrant un régime juridique spécifique.

Ce mémoire traite à travers une étude analytique, du cadre conceptuel et judiciaire du contentieux douanier, Il aborde d'abord la nature de l'infraction douanière, ses caractéristiques, ses classifications ainsi que ses éléments constitutifs, tout en mettant en lumière-judiciaires-notamment les procès-verbaux douaniers et la conciliation- dans le règlement du litige avant le recours au juge.

La deuxième partie du travail est consacrée au traitement judiciaire du contentieux douanier, à travers l'analyse des actions publique et fiscale, les parties concernées et les mécanismes de mise en mouvement de ces actions, ainsi que l'étude de la compétence juridictionnelle, des voies de recours et des effets des décisions rendues.

L'étude a mis en évidence l'importance de l'articulation entre l'aspect administratif et l'aspect judiciaire dans la résolution du contentieux douanier, tout en modes alternatifs de règlement et d'appuyer le rôle d'une justice spécialisée, garantissant à la fois la protection des deniers publics et le respect des droits des justiciables.